محضر الجلسة 296

التاريخ: الخميس 14 جمادى الأولى 1423 (07/25/ 2002)

الرئاسة: المستشار السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين

التوقيت: ثلاث ساعات و45 دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة و20 دقيقة مساء.

جدول الأعمال:

1- مشروع قانون رقم 99.17 يتعلق بمدونة التأمينات (محال على المجلس من مجلس النواب).

2- مشروع قانون رقم 01.42 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1995 (محال على المجلس من مجلس النواب).

3- مشروع قانون رقم 01.46 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 292.75.1 الصادر في 5 شوال 1397 باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

4- مشروع قانون رقم 02.16 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وبين جمهورية النمسا لتجنبي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

5- مشروع قانون رقم 01.56 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببيروت في 3 شعبان 1422 بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهريب من دفع الضرائب على الدخل.

6- مشروع قانون رقم 01.27 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990 (محال على المجلس من مجلس النواب).

7- مشروع قانون رقم 01.30 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريز في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسة أنشطته بالبلاد التونسية، وإلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل (محال على المجلس من مجلس النواب).

8- مشروع قانون رقم 01.51 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط 14 سبتنبر 2001 بين حكومة المملكة والمركز الجهوي الإفريقي للعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية (محال على المجلس من مجلس النواب).

9- مشروع قانون رقم 01.43 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارية حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (محال على المجلس من مجلس النواب).

10- مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الإطار بشأن نظام التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة باستنبول في 10 أكتوبر 1990 (محال على المجلس من مجلس النواب).

11- مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بالمسطرة الجنائية.

12- مشروع قانون رقم 01.09 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء (محال على المجلس من مجلس النواب).

13- وقدم السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون خلال هذه الجلسة، التي حضرها السيد الوزير الأول، بيانا حول العلاقات المغربية الإسبانية تلته تعقيبات من مختلف رؤساء وممثلي الفرق في المجلس.

المستشار السيد أحمد القادري رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المسلمين. أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير، السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية:

- مشروع قانون رقم 99.17 يتعلق بمدونة التأمينات (محال على المجلس من مجلس النواب).
- مشروع قانون رقم 01.42 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1995 (محال على المجلس من مجلس النواب).
- مشروع قانون رقم 01.46 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 292.75.1 الصادر في 5 شوال 1397 باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.
- مشروع قانون رقم 02.16 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وبين جمهورية النمسا لتجنبي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
- مشروع قانون رقم 01.56 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببيروت في 3 شعبان 1422 بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهريب من دفع الضرائب على الدخل.
- مشروع قانون رقم 01.27 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيس

للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990 (محال على المجلس من مجلس النواب).

- مشروع قانون رقم 01.30 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريز في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسة أنشطته بالبلاد التونسية، وإلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل (محال على المجلس من مجلس النواب).

- مشروع قانون رقم 01.51 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط 14 سبتنبر 2001 بين حكومة المملكة والمركز الجهوي الإفريقي للعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية (محال على المجلس من مجلس النواب).

- مشروع قانون رقم 01.43 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارية حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (محال على المجلس من مجلس النواب).

- مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه من حيث المبدا على تصديق اتفاقية الإطار بشأن نظام التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة باستنبول في 10 أكتوبر 1990 (محال على المجلس من مجلس النواب).

- مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بالمسطرة الجنائية.

- مشروع قانون رقم 01.09 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء (محال على المجلس من مجلس النواب).

- مشروع قانون رقم 22-01 يتعلق بالمسطرة الجنائية.

- مشروع قانون رقم 09-01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء (محال على المجلس من مجلس النواب).

إذن نبدأ بأول مشروع وهو مشروع قانون يتعلق بمدونة التأمينات والمحال على مجلس النواب أعتقد أن هناك تقديم موزع في التقرير وكذلك هناك تقرير ندخل مباشرة إلى المناقشة العامة، هناك مسجلين في هذه المناقشة، الكلمة للمستشار المحترم السيد المعطي بنقدور على الفرق الأغلبية ويليه السيد عادل المعطي عن فرق المعارضة والسيد العلمي الهوير عن فريق الديمقراطي إذن، الكلمة للسيد رئيس الفريق السيد المعطي بنقدور.

السيد المستشار المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين المحترمين،

مما لاشك في أن تناولنا المشروع القانون رقم 1799 المطروح على أنظارنا يشكل في حد ذاته خطوة شجاعة على درب التصحيح، وبلورة صناعة التأمين ومقاولاتها في مواجهة الاختلالات وما يترتب عنها من إهدار للجهود وإضاعة للحقوق، في هذا الباب نتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية. وذلك أن مجال التأمين في بلادنا بحكم تقادمه وافتقاره إلى الموضوعية والصدق، قد تحول مع مرور الزمن إلى جهاز غير مفهوم وأداة ينظر إليها المواطنون بحذر مشوب في الشكل وربما اعتبره البعض مجرد واجهة لا يستفيد منها إلا أصحابها، قد جاء هذا المشروع لينفض عنه الغبار ويجدد نسيجه المتقادم ويعطيه الحيوية والقدرة على مسايرة العصر.

وإننا نلاحظ مع كامل الأسف أن المؤسسات التي تعنى بالتأمينات المختلفة إنما تتصرف وفق منظورها ولا يستطيع أحد أن يراجعها لأنها لا تخضع لنظام دقيق يعرفه الجميع، ومن مميزاتها التي لا اختلاف عليها أنها بطيئة الحركة وذات روتين إداري يتمرد منه كل المتعاملين معها، يتضمرون منه كل متعاملين معها ويشتكون منه يوما بعد يوم، وينبغي أن نشير كذلك إلى ظاهرة التفاوت في الشروط وتقدير المبالغ والمستخلصات التي تثقل كاهل المتعاملين معها، ليس من جهة إلى أخرى بل وداخل المدينة الواحدة..

ولذا يجب أن تتدخل الدولة في نطاق مسؤوليتها والجهاز التشريعي في دائرة اختصاصه وأن تتضافر الجهود لبناء كيان قوي وسليم في هذا المجال.

أيها السادة، إن مهمتنا كمجلس حريص على مصالح المواطنين تطالبنا بأن ننكب بالتزام وإخلاص على كل توجه يرمي إلى ضمان حقوق شركات التأمين، ولكن في خط متوازن ومنسجم مع حقوق المواطنين دون أن ننسى ما يعرفه هذا المجال من تلاعبات وتجاوزات تلجأ إليها بعض مؤسسات التأمين لاغتصاب حقوق الناس والتهرب من الوفاء بالتزاماتها.

فأعتقد أننا صرحاء بالقدر الكافي أولا مع أنفسنا وثانيا مع الظرف التاريخي الذي نعاصره، حين تسلحنا بكامل الوضوح وسمينا الأشياء بأسمائها، كاشفين للممارسة التي لا تتورع بعض شركات التأمين عن اللجوء إليها لحجب حقوق المستحقين وحرمانهم من الحصول على التعويضات اللازمة إضافة إلى كونها هزيلة بسبب جشع الشركات وإجراءاتها التي لا تفكر إلا فيما تحققه هي من أرباح، وأكثر من ذلك أن الحقوق حين تعطى لأصحابها لا تسلم إليهم إلا بعد جهد جهيد وقد ينتظرون زمنا طويلا، ومن حقنا أن نلح على الصرامة التي لا تهضم حقا من الحقوق وعلى السرعة التي تحفظ الكرامة وتتسم بالمرونة التي تواكب الروح الوطنية والحداثة والحضارة السائدة، ومن واجبنا أيضا أن نطالب كل من يعنيهم الأمر باعتماد سياسة

تضع في اعتبارها نشر ثقافة التأمين وفضاءاتها بما في ذلك من فائدة عامة ومصلحة تخدم المجتمع أفرادا وجماعات، وتجعله يتصرف واثقا من كل خطوة يخطوها ومطمئنا إلى أهمية التأمين ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وقدرته على المساهمة في التقدم والازدهار.

أيها السادة، إذا كان هذا المشروع يرمي، كما جاء في خطاب السيد وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، إلى خلق إطار مؤسساتي وتدبير فعال وعصرنة لقطاع التأمين وإلى تجميع مختلف النصوص المنظمة للقطاع وتعريبها في إطار مدونة عصرية، وأيضا إلى مواكبة الإصلاحات التي عرفها القطاع المالي من أجل تمنيعه وتقوية الادخار وكذا خلق موارد جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني، فإننا نرى أن الكتب الخمسة التي تتألف منها مدونة التأمين في حاجة إلى روح وطنية صادقة وشفافة نزيهة تضمن تفعيل القوانين وتنفيذها، إذ طالما بقي هذا القانون أو ذاك على الرفوف عرضة للإهمال والغبار. وهذا يتطلب تفكيرا جديا في كافة المناورات والتجاوزات المحتملة أو التي اطلعنا عليها وعايشناها عن قرب طيلة أيامنا السابقة، كما يتطلب عملا متواصلا لا يتوانى في إزاحة المعوقات والاجتهاد في إبقاء ما بين النقد والمراجعة والتعديل مفتوحا على فرق الأغلبية والمعارضة وعلى جميع المنظمات والفعاليات المجتمعية التي يجب أن يكون لها دور وتساندها للسير بهذه الأمانة الغالية باستمرار إلى مدارج الحضارة والتقدم.

وخير الكلام ما قل ودل وكان مدلوله نافعا. أكتفي بهذا وإننا في فرق الأغلبية سنصوت لصالح المشروع. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الآن الكلمة للمستشار السيد محمد اجبيل الذي سيتكلم باسم فريق الأصالة وكذلك.. إذا كان الأمر كذلك فالكلمة للسيد عادل المعطي.

السيد المستشار عادل المعطي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيدان الوزيران، إخواني السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الديمقراطي في إطار مناقشة المشروع القانون رقم 17 - 99 المتعلق بمدونة التأمين المعروض على مجلسنا الموقر بعد المصادقة عليه من طرف زملائنا السادة النواب المحترمين، وبهذه المناسبة لابد أن نثمن آمال إخواننا النواب على مستوى الغرفة الأولى الذين درسوا المشروع بما يلزم من الجدية والمسؤولية وعمقوا التفكير في محتواه شكلا ومضمونا، وخير دليل على المجهود المشكور الذي بذلوه في هذا الصدد ذلكم الرصيد الهائل من التعديلات البالغ 212 والذي برهن عن مدى الاهتمام والعناية التي حظي بها المشروع من لدن السادة النواب، ومن هذا المنطلق كان لابد أن نزكي نحن المستشارين هذا الإنجاز ونساهم بدورنا في إثراء النص باقتراحات جديدة انطلاقا من مميزات مجلسنا الذي يضم ضمن تركيبته فعاليات لها اهتمام بالموضوع وعلى صلة بالمهنيين أو الهيئات الممثلة للقطاع.

ولست في حاجة أن أذكر بأهمية هذا القطاع في النسيج الاقتصادي الوطني والاجتماعي ومساهمته الإيجابية في خلق فرص الشغل وخير دليل على حيوية هذا القطاع هو السعي الدؤوب لشركات التأمين هو معدل النمو السنوي الذي يفوق النسيج الداخلي الخام. بالرغم من الظرفية الاقتصادية الصعبة والتي تميزت بتوالي سنوات الجفاف وتدهور بورصة القيم ووجود نظام جبائي معقد.

السيد الرئيس، إن تحيين النصوص وتحديدها يشكل هاجسا مشتركا معارضة وأغلبية. ومن هذا المنطلق فإن حرصنا كان شديدا على التمسك بمبدإ التوافق حول الجوهر دون إغفال التدقيق في النص وإغنائه من خلال المناقشة العامة ودراسته مادة، مادة على مستوى اللجنة المختصة، ومن هذا المنطلق أثرنا جملة من الملاحظات والاقتراحات بلورناها في شكل تعديلات اعتبرناها جوهرية تصب كلها في اتجاه إنصاف شريحة عريضة من المهنيين في شبكة التوزيع ووسطائها البالغ عددهم 800، والذين يوفرون آلافا من فرص الشغل مما يجعل من هذه المهنة مصدر عيش الآلاف من العائلات في ربوع المملكة.

ويمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى بعض الثغرات التي جاءت في هذا النص وفي هذا الموضوع بالذات:

- غياب المساواة والتعاون في التمثيل داخل اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.
- عدم إعطاء الصلاحية للهيئات المهنية لاقتراح ممثلها داخل الهيئات التمثيلية لمقاولات التأمين ووسطاء التأمين.
- فرض مقتضى يقيد من حرية الاصطياب للوكلاء ووسطاء التأمين، حيث يجعله حكرا على الأشخاص الاعتباريين دون سواهم.
- حرمان الوسطاء من إمكانية توزيع نشاطهم التجاري مما يعرضه في المواجهة مع مناقشة غير متكافئة مع الشركات المرخص لها بذلك.

ولقد حاولنا معالجة هذه الثغرات في تقديم التعديلات كنا نعتقد أن الحكومة سوف تكون منطقية مع نفسها وخصوصا بعد ما عبرنا عن موقعنا الإيجابي من تعاملها مع زملائنا في مجلس النواب من خلال قبولها لما لا يقل عن 70٪ من التعديلات التي تقدم بها زملاؤنا في الغرفة الأولى، وكنا نأمل أن تتعامل الحكومة مع مجلسنا بنفس الإرادة خصوصا

وأن تركيبته تفرض أن يحظى بنفس الاعتبار في إطار التكامل بين مكونات الغرفتين.

الا ان الحكومة خيبت آمال الجميع برفضها لجميع التعديلات التي تقدمنا بها على مستوى اللجنة والتي كنا نسعى من خلالها إلى المزيد من إثراء النص وتحقيق الآمال العريضة لشريحة كبيرة من المهنيين في القطاع، والذين حاولوا دون جدوى إسماع صوتهم خلال المرحلة التحضيرية للمشروع وظلت آمالهم معلقة على مجلسنا الموقر. إن دفاعنا على الفاعلين في هذا القطاع يستمد جذوره من حرصنا على الرفع من فعالية دور هذا القطاع وتفعيل نشاطه في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والوطني وليرتقي به إلى المستوى المنشود دون المس بالحقوق المكتسبة للمهنيين.

تلكم السيد الرئيس بعض الملاحظات التي لابد من إثارتها، كنا نأمل أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار في إطار الحوار البناء والمسؤول بين الجهازين التشريعي والتنفيذي الأمر الذي جعلنا نتمسك بموقعنا في المعارضة والذي عبرنا عنه من خلال التصويت على المشروع على مستوى اللجنة. وشكرا لكم

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الآن الكلمة للسيد محمد....المستشار محمد اجبيل.

السيد المستشار محمد اجبيل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن استعرض أمام مجلسنا الموقر وجهة نظر فريقي، فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية من مشروع القانون رقم 17 - 99 المتعلق بمدونة التأمينات، لابد من التذكير إلى أن المشروع يتألف من 5 كتب يتضمن الكتاب الأول عقد التأمين، أما الكتاب الثاني فيتطرق للتأمينات عن القنص والعربات ذات المحرك والصندوق ضمان السيارات، كما يتضمن الكتاب الثالث مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتطرق الكتاب الرابع بالتفصيل لعرض عملية التأمين، والخامس للأحكام المختلفة والانتقادات.

إن الهدف من وراء هذه الأحكام المتضمنة في الكتب الخمسة هو إيجاد إطار قانوني يوفر للفاعلين الاقتصاديين المناخ المناسب وخلق تشريع يستجيب لخصوصيات قطاع التأمين والتشجيع على الاستثمار والادخار نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا القطاع للرفع من وثيرة الاقتصاد الوطني ككل.

إن مشروع القانون الذي نناقش اليوم موضوعه في غاية الأهمية لأنه يمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ويفتح آفاقا جديدة فيما يتعلق بالحماية والادخار ووضع البلاد في سكة الانطلاق من أجل بناء دولة قائمة تتفاعل مع محيطها الداخلي الدولي.

السيد الرئيس، قد يقول قائل أن المشروع جاء لينتقي ويجدد قوانين كاملة تمتد من سنة 1920 إلى غاية 1995، وهي قوانين عالجت في مجملها موضوع التأمين على مراحل وكانت في أغلبها من صنع الاستعمار مما جعل الحاجة ماسة إلى إصلاحها، لكن نعتبر في فريقنا ان المشروع جاء بمواصفات تقليدية كان بالإمكان أن ترتقي إلى المعايير الدولية الدنيا والمعروفة في مجال التأمين مما يحتاج إلى المزيد من الاجتهادات لإعطاء مدلول تنموي يستجيب للطموحات والتغييرات الحاصلة.

إن الحديث عن المدونة بالمعنى الصحيح كان لزاما على الحكومة الاتيان بجميع المقتضيات المتعلقة بالتأمينات وبمختلف أنواعه لاننا نناقش وجوها فقط من التأمينات وليس بمدونة لان هذه المدونة لا تشمل التأمين البحري ولاع ملية إعادة التأمين وهذا يشكل تجزيئا للمقتضيات ويجعل العمل بعيدا عن وضع مدونة بالمعنى الصحيح. ماذا عسانا ان نقول؟ لقد عودتنا الحكومة الحالية منذ توليها زمام الامور بصياغة مشاريع قوانين جزئية لا تأخذ بعين الاعتبار جل الجوانب التي يجب أن يتطرق إليها مشروع القانون.

كما يؤاخذ عن الحكومة عدم إشراك المهنيين الفاعلين في القطاع في هذا المشروع ولم يتم الأخذ باقتراحاتهم، كان من الأجدى والأفيد إشراك كل المتدخلين في القطاع من أجل التشاور وتبادل الآراء وتوسيع الحوار بإشراك المجتمع المدني بكيفية فاعله.

من جهة أخرى وفي الوقت الذي تعتمد فيه الحكومة سياسة تحريرية بمختلف القطاعات، نجد لها حضورا قوي في قطاع التأمين- حيث لاتزال هي المراقب الأصلي والمحرك الفعلي إضافة إلى كونها المرخص الأساسي في هذا القطاع. كان على الحكومة ضبط هذه العلاقات قانونيا وفي إطار واضح ومتوازن لتفادي كل شطط وتعسف في علاقاتها مع مقاولات التأمين.

وبخصوص إلزامية حاملي شهادات الإجازة للمتمكن من الترشيح للالتحاق بالمهنة فإن هذا المقتضى يشكل إخفاقا صريحا لحاملي الشهادات من المؤسسات التعليمية والتكوينية الخاصة التي تمارس نشاطها بموجب رخص تمنحها نفس الوزارة، بل الأكثر من ذلك فإن حاملي الشواهد من خريجي المدارس الأجنبية المختصة كالمدرسة الوطنية لباريس يتم رفضهم لاجتياز الامتحان رغم أنهم تلقوا تكوينا من أجل ممارسة هذه المهنية، إن هذه الشروط لا تتناسب مع الاكراهات الاجتماعية والاقتصادية لساكنة تعاني من البطالة وقلة فرص الشغل، إضافة إلى أن راس

المال المطلوب يشكل عائقا كبيرا أمام الشباب الذي يرغب في الالتحاق بهذه المهنة.

ومن جهة ثانية فإن المشروع جاء بإجبارية التأمين على القنص ولم يأت بإجبارية التأمين على حوادث الشغل من أجل إنصاف هذه الشريحة الواسعة من المجتمع. وبخصوص منع وسطاء التأمين من فتح محلات للعمل بالقرب من الزبناء خارج المقر الرئيسي يعتبر إجحافا في حق هذه الفئة من توسيع نشاطها التجاري وبالتالي يصبحون عرضة للمنافسة الغير المتكافئة مع المؤسسات المرخصة لها بذلك وأعني هنا المؤسسات البنكية..

ومن جهة أخرى لابد أن نؤكد أن سحب الرخص من أصحابها يجب أن يرتكز على قيود منطقية وفي الضرورة القصوى كالإدانة النهائية ولا يمكن سحبها بشكل مؤقت من لدن الإدارة بناء على حكم ابتدائي لأن هذا المقتضى يعتبر انتهاكا للقانون في حد ذاته كما يشكل قرارا مجحفا في حق هذه الفئة إذ يترتب على ذلك فقدان الزبناء وضع حد لأنشطة المؤمن.

السيد الرئيس، إن المشروع الحكومي الذي نعالجه اليوم مازال يغلب عليه الطابع التقليدي إذ يقتصر على مواجهة المخاطر البسيطة ولم يتطور إلى طرح مشكلة التأمين في مستواها الأمني أو على مستوى دورها الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، كان على الحكومة ان تواكب التغييرات الحاصلة بالشكل الذي يجعل الاطار القانوني يكون فعلا أمنا حقيقيا لكل العاملين والفاعلين لأن فلسفة الضرر الذي اعتمد عليها المشروع في مجال التأمين مسألة تقليدية، ولا تدفع بالاستثمار نحو التقدم ولا تعالج مجموعة من القضايا المستجدة.

وفي الختام نؤكد غياب ثقافة التأمين لمجتمعنا مغربي مما يفرض على الحكومة ويوجب عليها عند تطبيق هذا النص القانوني إشاعة هذه الثقافة عند المؤمّن والمؤمّن، وكذا مراقبة كل التجاوزات التي من شأنها أن تعرقل مسار التأمين ببلادنا ومحاربة كافة الاختلالات التي يعاني منها هذا القطاع. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الآن الكلمة لآخر متدخل السيد المستشار السي العلمي الهوير باسم الفريق الكونفدرالي.

السيد المستشار العلمي الهوير:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين المحترمين،

أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 17 - 99 والمتعلق بمدونة التأمينات، لقد أصبح لقطاع التأمين دور هام في النسيج الاقتصادي وتتجسد هذه الأهمية بالإضافة إلى الترويج المالي في نوعية المعاملات داخله، غير أن هذا القطاع عرف كثيرا من المشاكل والفضائح أيضا نتجت عن التلاعبات والفساد الإداري واختلاس أموال المؤمنين وذلك بطبيعة الحال في غياب مدونة تحفظ للاطراف حقوقهم وتحد من حجم التلاعبات التي أدت إلى تصفية 5 شركات للتأمين وماذا نتج عنها بطبيعة الحال من مشاكل اجتماعية لازالت آثارها قائمة لحد الآن.

السيد الرئيس، إننا في الفريق الكونفدرالي إن كنا مع وضع مدونة للتأمينات لتنظيم وتدبير القطاع وتحصينه أيضا من التسيب تماشيا مع تحديثه وعصرنته، فإننا نؤكد أن ذلك غير كاف مادام أن هذه الترسانة القانونية لا يتم تفعيلها بالحجم المطلوب.

السيد الوزير، إن أكثر القضايا المطروحة على المحاكم تتعلق بملفات التأمين والتي تعرف طول الآجال في تنفيذها وكذا تعقد المساطر القضائية، الأمر الذي يدل على أن المشكل ليس قانونيا فقط بل هو فوق ذلك مشكل يتعلق بتدبير القطاع وتخليقه ومرتبط أيضا بالجانب القضائي، إن المشاكل التي يعرفها قطاع التأمينات لا يمكن فصلها عن باقي القضايا التي تعرفها قطاعات أخرى، فالمشاكل مترابطة والمفروض أن يكون الحل شموليا حتى تتاح الفرصة لبلادنا كي تعرف نموا وتقدما على غرار الدول التي أخذت مفهوم المراقبة والتتبع ومحاسبة المسؤولين حماية لحقوق المتعاملين.

السيد الوزير، إن إدلاءنا بمجموعة من الملاحظات في هذا الإطار كما عملنا أيضا على تقديم مجموعة من التعديلات، الهدف منه المطالبة بمؤسسات العمل في ميدان التأمينات لاسترجاع الثقة لدى المواطنين في مؤسساته، كما نؤكد على أن أي إصلاح يجب بطبيعة الحال أن يستحضر الجانب الاجتماعي وذلك من خلال الاهتمام بوضعية العاملين في هذا القطاع وخاصة في حالة التصفية. والسلام عليكم.

السيد الرئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. السيد الوزير يرغب في..... تفضلوا.

السيد فتح الله ولعلو، وزير المالية والاقتصاد والخوصصة والسياحة:

السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

أريد أولا وقبل كل شيء أن أشكر كل الفرق والسادة المستشارين المحترمين الذين انتقدوا دراسة هذا النص القانوني المهم جدا، وبالمناسبة كذلك أن أشكر مجلس المستشارين وبجانب مجلس كذلك النواب لانه هذه المدونة الثالثة التي قدمت للبرلمان والتي صادق عليها البرلمان خلال هذه الولاية واعتقد بأنه هذا شيء يجب أن نهنئ عليه السادة المستشارين والسادة النواب سواء تعلق الأمر بمدونة

الجمارك أو مدونة أو مدونة التحصيلات العمومية أو المدونة الثالثة ديال التأمين.

هذه المدونة طبعا كان اصلاحها ضروريا لانه كما تفضلتم وخاصة لا في اللجنة ولاهنا النصوص الآن... اللي كاينة الآن غير معربة من ناحية الشكل، ولكن أكثر من هذا قديمة ومتقادمة وما بقات شاي تواكب التحولات التي يعرفها هذا القطاع، ولذلك تقدمنا أمامكم بهذا الإصلاح الذي يهم بطبيعة الحال عقد التأمين والتأمينات الاجبارية وطبيعة المحاولات ديال التأمين وإعادة التأمين وعرض عملية التأمين.

أنا متفق بأنه القوانين كيفما كانت ليست هدف في حد ذاتها ولذلك اريد ان اشكركم كلكم على متابعتكم لهذا النقاش لان النقاش في حد ذاته ما تيهم شاي النص في حد ذاته ولكن كل ما يحيط بالنص خاصة على مستوى التنفيذ وعلى مستوى الاجراءات المصاحبة، ولذلك يمكن أن أقول بأنه إذا الحكومة لم تقبل التعديلات التي قدمت في اللجنة، فليس لانها... ليس الأمر بأنه رفض من أجل رفض وليس فقط لانه الامر يتعلق كون أن مجلس النواب صادق على واحد العدد كبير من التعديلات ولكن لانه سواء تعلق الامر بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، الحكومة ما اخذت شاي.. ما انخرطت شاي في التعديلات التي تعتبر بأنها لا تنخرط في روح الإصلاح ولكن تأكدوا بأن المناقشة ديال جميع النواب... لا جميع المستشارين، من كل اتجاهات كانت بالنسبة لنا مفيدة وسنعمل ان شاء الله على توظيفها لان العمل التشريعي هو عمل متكامل.

ولذلك تسهيلا لما موريتكم، السيد الرئيس والسادة المستشارين، ماشي من الضرورة ندير تعليق على كل التعديلات، ولكن أنا فسرت بأنه عدم قبولها هو مرتبط باعتبار الحكومة تعتبرها ما غادي تزيد شاي واحد شي حاجة إضافية ولم تنخرط في المنطق العام ديال الإصلاح ومع ذلك أشكر كل الذين ساهموا وكل السادة المستشارين الذين تتبعوا والحاضرين معنا الآن في دراسة هذا النص الاساسي الذي سيساهم كذلك في إصلاح جانب من جوانب التمويل في بلادنا وسيساهم كذلك في تعبئة الادخار لانه يجب أن لا ننسى بأنه التأمين هو منفذ من منافذ تعبئة الادخار الضروري من أجل التنمية والاستثمار. شكرا الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. ننتقل الآن إلى التصويت واذكر السادة المستشارين المحترمين، أن هناك 338 لم يرد بالمادة 1 إلى المادة 166 أي تعديل أطرح هذه المواد من 1 إلى 166 إلى التصويت.

الموافقزن: الإجماع.

167 ورد بشأنها تعديل من طرف الفرق المعارضة وهو تعديل يتعلق بالمادة 167 السيد المستشار عبد السلام بروال.

السيد المستشار عبد السلام بروال:

شكرا السيد الرئيس ،

السيدين الوزيرين، زملائي المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس، غير اذكر أن فرق المعارضة لم تتقدم بتاتا بأي تعديل حول الكتاب الأول المتعلق بعقد التأمين لا فيما يخص أشكال عقد التأمين ولا فيما يخص نوعية أو أنواع التأمينات، كذلك لم تتقدم بأي تعديل حول التأمينات كانت إجبارية أو غير إجبارية وخصوصا لم نتقدم بأي تعديل حول صندوق ضمان حوادث السير الذي استأثر باهتمام السادة المستشارين على مستوى اللجنة والذي كثر الحديث عليه.. قدمنا تعديلات - السيد الرئيس فيما يخص الكتاب الثالث والرابع والخامس أي الكتاب المتعلق بمقاولات التأمين واعداد التأمين، والكتاب الرابع المتعلق بعرض عملية التأمين والكتاب الخامس تعديل واحد حول أحكام الانتقالية.

فيما يخص التعديل المتعلق بالمادة 167 السيد الرئيس ، كتشير ان إذا لم تشرع - مقاولة من مقاولات التأمين أو إعادة التأمين - تشرع في مزاولة مهامها داخل سنة، أو إذا لم تكتتب خلال سنتين فبقوة القانون يصبح الاعتماد ملغى. تعديلنا يبقى على هذا الاجراء، فقط نقول للحكومة قبل ما يتأخذ هذا الاجراءات ينظر المعني بالأمر منين تكمل سنة ويتبين ان المعني بالامر لن يزاول، منين تكمل سنتين والمعني بالأمر لم يكتتب أي تأمين كنطلب من الوزارة الوصية أي من الإدارة أن تنذر المعني بالامر أي مقاولة التأمين واعادة التأمين وأن تعطى مهلة 30 يوما، مهلة شهر، لماذا ؟ لكي يأتي.. بعض الاحيان عدم المزاولة يرجع إلى أشياء طارئة أو أشياء اللي يمكن الإنسان ما يمكن له شاي يتصورها، فعا شي من المنطقي أن الإنسان هو جالس وهو كتنزل عليه القرار ديال الحذف ديال الاعتماد الذي منح له، هذا هو تعديلنا السيد الرئيس فيما يخص هذه المادة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للسيد الوزير رأي الحكومة في التعديل.

السيد وزير المالية والاقتصاد والخوصصة والسياحة:

السيد الرئيس،

قلت اقبايلا سابقا بأنه ماشي من الضرورة باش نأخذ.. نعطي رأيي دائما أو لا لأنه راي الحكومة مسجل في المحضر ديال اللجنة وفيه جميع نفس هذه التعديلات، احنا كلها هذه التعديلات نعتبرها ما احناشاي متفقين معها، ولكم واسع النظر كمجلس. شكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. رأي السادة أصحاب التعديل. السيد عبد السلام

السيد المستشار عبد السلام بروال:

السيد الرئيس،

هناك اعراف وتقاليد وهناك نظام داخلي.. لا السيد الرئيس أنا متأسف من حيث جواب السيد الوزير وأكن له كل احترام ولكن قبل تقديم التعديلات قبل شرحها، قبل التماس.ز السادة المستشارين هما اللي غادي يصوتوا أو ما يصوتوا شاي.. ان تعلن الحكومة دفعة واحدة بالجملة لا، ثانيا رأي الحكومة السيد الرئيس وأنتم على دراية، النظام الداخلي يلزم هو اشارة للمعارضة هو الإشارة الحالية مسبقة لم نتعود عيها وما أظن بأن الأغلبية في حد ذاتها ترضى تقبل هذه الاشارة مسبقة، التعديل لن يتقدم.. لم.. يمكن التعديل الحالي وخي قدم ولكن باقي التعديلات الأخرى ان تعطى الاشارة،

عندكم رأي حتى حاجة ما مقبولة..؟ أنا آسف السيد الرئيس أتشبث بتعديلنا.

السيد رئيس الجلسة:

هناك توضيح من السيد الرئيس

السيد وزير المالية:

نحن تسهيلا لامور المجلس فقط، ولكن أنا مستعد، المهم ان الآجال اللي مقترحة هنا آجال نعتبرها كافية بالنظر ان الاعتماد يمنح على أساس شروط من ضمنها إجراء دراسة لتحديد حاجيات السوق، ولهذا الاعتبار احنا ما متفقين شاي مع هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، بعد هذا التوضيح. الموافقون على هذا التعديل

الموافقون: 5

المعارضون: 24

والممتنعون: 5

الآن نصوت على المادة. المصوتون على المادة:

الموافقون: 24

المعارضون: 5

الممتنعون: 5

إذن صادق المجلس على المادة 167 كما جاءت في المشروع.

ننتقل إلى المادة 168 و 169 و 170 لم يرد بشأن هذه المواد أي تعديل إذن. الإجماع.

ننتقل إلى المادة 171 هناك تعديل متعلق بحذف الفقرة الأولى وكذلك حذف الفقرة الاخيرة. الكلمة للسيد المستشار السيد عبد السلام بروال.

السيد المستشار عبد السلام بروال:

السيد الرئيس،

نحن كذلك نكون إيجابيين وإذا أذنتم لي واطلب الاذن من المجلس الموقر أقدم كافة التعديلات دفعة واحدة وعند التصويت نصوت على كل واحدة، واحدة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا

السيد المستشار عبد السلام بروال:

المادة 171 السيد الرئيس قدمنا حولها تعديلا والمادة 171 هي مرتبطة بالمادة 168، والمادة 168 تلزم المقاولة ديال التأمين واعادة التأمين أن تكون في صيغة شركة مساهمة، جميع المقاولات اللي بغات تدير التأمين أو إعادة التأمين، التأمين خص تكون في شكل شركة مساهمة، ما كاين مشكل، لكن في المادة 171 بالاضافة ديال الزامية ديال مقاولة ديال التأمين وإعادة التأمين تكون شركة المساهمة كنقول لها استثناء خص يكون عندك واحد راس المال الذي يفوق 5 مليار، وشركة التأمين الحالية والمادة 6 من القانون ديال شركة التأمين تحدد المبلغ فقط في كنظن 30.000 درهم، لا يجوز أن يقل أثناء الشركة المساهمة عن 3 ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن 3000.000 درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك، فنفهم أن هذا الاستثناء وهذا المبلغ الضخم الذي فرض على شركة التأمين معناه البقاء على ما هو، عدد الابناك هو، هو من 56 إلى يومنا هذا، معناه ما كاين شاي تفتح، كنقول اختيار الحكومة ارادت هذه المقاولات يمشيو في الصيغة ديال شركة، ما تفرض شاي عليهم قيود اضافية، كذلك في نفس التعديل - السيد الرئيس - طالبنا حذف الفقرة الاخيرة التي تقول بالضبط ويجب ان تكون كل الاسهم اسمية وهذا مخالف لشركة المساهمة ولا يمكن تحويلها إلى أسهم لحاملها طيلة هذه المدة.

التعديل 172، التعديل رقم 3 السيد الرئيس إذا سمحتم 72 ، التعديل رقم 3 السيد الرئيس إذا سمحتم هو كذلك نلاحظ أنه أن الإدارة تتدخل في الاشياء الداخلية ديال مقاولات التأمين واعداد التأمين، الآن المادة 172 تقول " كل تغيير في الأغلبية أو كل تفويت 10٪ من الأسهم أو كل تحكم مباشرأوغير مباشر تفوق نسبته 30٪ من رأس مال يجب أن يحظى بموافقة الإدارة، كنقول هذا شيء داخلي ديال المقاولة، شيء داخلي ديال المساهمة، يمكن ان الإدارة لا بد لها أن تخبر، أن تشعر ما كاين مشكل، ولكن المسائل الداخلية تجي الإدارة لك ما تدير وا لو حتى نقول لك، فكنقول لك أودي لا..

ولهذا - السيد الرئيس - تقدمنا بتعديل حول هذا الموضوع عوض الاخبارية أو الموافقة ديال الإدارة تنقول آودي يمكن كذلك ويجب كذلك على مقاولة التأمين واعداد التأمين ان تشعر الإدارة بهذا الاجراء. وكذلك اللي غريب في الامر ان الفقرة الاخيرة من المادة 172 تقول يمكن للادارة ان تمنع

اقتناء أو تحكم في مقاولة التأمين عندما تعتبر هذه العملية منافية. أي تمنع تنقول للادارة لا حق لها يمكن أن تعارض ولكن تمنع، راه هي ماشي ما عندهاشاي أسهم داخل الشركة.

فيما يخص التعديل - السيد الرئيس - رقم 4 حول المادة 173، مقاولة التأمين وإعادة التأمين من صنفين، صنف في شكل الشركة المساهمة والصنف الآخر في شكل تعاضديات، شركة تعاضدية، فالشركة التعاضدية بالاضافة لكونها شركة ديال التعاضدية فرض عليها يكون عندها un registre de commerce.. ولا يسمح لها ان تتميز بكل مقتضيات المتعلقة بأجهزة الإدارة والتسيير ومهام وصلاحية اجهزة الإدارة والتسيير وكذلك الدعوة إلى الاكتتاب من طرف الجمهور اللي هي مخصصة لشركة التأمين.. فنعتبر أن فتح الباب، نوعين من الشركات، الشركة المساهمة وشركة تعاضدية، الشكل اللي جايباه الحكومة معناه بأن لا مستقبل تماما للشركة التعاضدية، فكنقول آودي الشركة التعاضدية على الاقل الحد الادنى نفسح لها ما فتح لشركة المساهمة.

تعديل رقم 5 - السيد الرئيس - فيما يخص المادة 241 المتعلقة بالقواعد المحاسبية، غريب المادة 241 تقول بالضبط إذا ثبت للادارة بأن مقاولة التأمين أو إعادة التأمين أقدمت على توزيع أرباح أو تقسيم فائض مداخيل فإنها توجه إنذار للمقاولة المخالفة الشركة ربحت، جاب الله التيسير، بغات توزع أرباحها بغات تقسيم، الإدرة كتقول لك لا، حتى نقول لك فنعتبر هذا أولا مخالف لقانون المنافسة وثانيا نعتبره تدخل الإدارة في أشياء التي تهم القطاع الخاص لذلك نقترح - السيد الو زير - التعديل التالي:

إذا اختلفت الإدارة ومقاولة التأمين وإعادة التأمين حول حجب أو تغطية هذه الالتزامات عند توزيع الأرباح أو تقسيم فائض مداخيل آنذاك للإدارة ان تتدخل، ولكن إذا ما كان شاي خلاف والتزامات كاين تغطيتها لماذا هذا الفرض ديال وجود ديال الإدارة في كل شيء كل شيء.

التعديل رقم 6 - السيد الرئيس - حول المادة 265 والمتعلقة بسحب الاعتماد.. أنا لست مؤمنا ولا مؤمنا عليه، ولذلك أجد صعوبة فيما يخص تقديم هذا... الطرق أو الشروط المفروضة فيما يخص سحب الاعتماد، مقاولة ما تريد ان تفتح مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين، نطلب لها شروط بطبيعة الحال في بعض الاحيان لا تلتزم بتلك الشروط، والإدارة الوصية بطبيعة الحال من حقها أن تسحب هذه الشروط، فبالإضافة للشروط اللي كاينة في المادة 258 واللي هي طويلة جاءت شروط اضافية، بصرف النظر عن الحالات ديال السحب اللي كاين في المادة 258 ، يمكن للادارة ان تسحب جزئيا أو كليا الاعتماد من مقاولة التأمين أو إعادة التأمين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، نوض وأبني وطلع وجيب الفلوس ودير الزبناء ودير.... في آخر المطاف الإدارة كتجي للمصلحة العامة اقتضت ذلك، تنقول لا، على مشروع القانون وضحي، هذه مقاولة ماشي إدارة تديربها ما بغات، هذه مقاولة حرة، الاعتماد هو ترخيص فقط، نطلب من الإدارة حذف هذه العبارة ديال صرف للمصلحة العامة وأن يبقى ما تبقى مثلا إن كانت المقاولة لا تتير شروط تشريعية وتنظيمية هذا من حقها، إضافة المقاولات لاكتتاب التأمين على أخطار العربات المنصوص عليها في المادة 128 ما كاين مشكل، إذا كانت المقاولة لا تستوفي الضمانات ما كاين مشكل ولكن تجي ضمن هذه المادة وتقول بصفة عامة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فنعتبره إجحافا فيما يخص المقاطعات وإجحافا كذلك في القطاع الخاص.

وهنا أتوجه لبعض الزملاء اللي هم راهم تيشوف في حاليا والذين يمثلون رأس المال المغربي، هذا إشكال ولابد ان نتعرض إليه.

التعديل رقم 7 السيد الرئيس وغادي نمشي بعجالة واستسمح إذا أطلت حول المادة 286، التي تتطرق لتشكيل اللجنة الاستشارية للتأمينات، مزيان، هذه اتخذتها اللجنة ولو استشارية للتأمينات لكي يعرض عليها كافة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وأن تخبر.. ان تتبع في رأيها في القضايا المتعلقة بالتأمين واعادة التأمين، لكن الغريب في الامر وشوفو التشكيلة يصبح رئيس، تكوين اللجنة ، 5 اعضاء يمثلون الإدارة، بالاضافة إلى 3، " CDG" - ممثل عن اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وممثل عن القضاء، مستشار أو قاضيا من درجة مستشار يمثل... يعين من طرف الرئيس الاول للمجلس الاعلى، معناه بأن الإدارة ممثلة ب 8 الممثلي مقاولات التأمين من 12 إلى 16مقاولات التأمين، الممثلين ديال الوسطاء كانوا وكلاء ديال التأمين أو سماسرة من 4 ممثلين، لهذا نقول آودي الامر يتعلق بقطاع حر، حضور الحكومة ما فيه إشكال ولكن يكون هناك توازن، هناك 3 أطراف هناك إدارة كادارة، هناك مقاولات التأمين وإعداد التأمين وهناك الوسطاء كانوا وكلاء ديال التأمين أو سماسرة، يكون هذا النوع ديال التوازن، هذا الثلاثي ولذلك نقترح 8-8-، ان تبقى على 5 ديال الإدارة التي اتى بها المشروع بالاضافة إلى 3، لا سيديجي ممثل ديال اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير والقاضي من المجلس الاعلى للقضاء 8، يكون 8 يمثلون مقاولا التأمين واعادة التأمين ويكون 8 يمثلون الوسطاء كانوا سماسرة أو كانوا وكلاء ديال التأمين. ونقترح كذلك أن نترك المجال لمرسوم هو الذي سيحدد طريقة التعيين وان نترك المجال كذلك اكي يعين رئيس لهذه اللجنة ماشي بعيد السيد الرئيس الأول في إطار المرسوم يعين السيد الوزير المالية رئيسا لهذه اللجنة

ولكن بقوة القانون نعطيو هذه الرئاسة لعضو في الحكومة والرئاسة يرأس أشنو ، يرأس مال ماشي ديال الدولة، مقاولات حرة، ولهذا نقترح هذا الثلاثي هذا.

تعديل رقم هو مرتبط بالتعديل رقم 7 نقترح ان الإدارة تستشير هذه الهيأة التي هي ولدتها وخلقتها في كل القضايا.

التعديل رقم 9 السيد الرئيس يتعلق بالكتاب 4 حول عرض عمليات التأمين وهنا كينضاف اشكال.. فرضت على مقاولا التأمين وإعادة التأمين ان تصنف كما قلت سابقا في شكلين، الشركة المساهمة أو الشركة التعاضدية وفرض على مستوى نص المشروع المعروض علينا فيما يخص وكلاء التأمين ان يكونوا اما أشخاصا معنويين أو أشخاصا ذاتيين وفرض على السمسار، والسمسار اشكون هو، هو الوسيط ما بين المكتتب ووكيل التأمين، هذاك "لا نترني" ديالها هذاك لا، خصو يكون بالسيف شخص معنوي.. كنقول آودي هذاو وسطاء التأمين من صنفين وحدهم.

التعديل رقم 10، السيد الرئيس، كيمشي مع التعديل رقم 9 المادة 299، التعديل رقم 9 مرتبط بالمادة 291، يعتبر وسيطا للتأمين كل شخص معتمدا من طرف الإدارة كوكيل للتأمين أو كشركة سمسرة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

التعديل رقم 10 السيد الوزير هو مرتبط بالمادة 291 ويتعلق بالمادة 299، يجب ان تؤسس شركة السمسرة ان كانت شخصا طبيعيا على شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

التعديل رقم 11 السيد الرئيس يتعلق بالمادة 301، وسطاء التأمين كما قلت سابقا من صنفين، وكلاء التأمين وسماسرة، وكلاء التأمين فتح لهم المجال ان يقوموا بعملين أو ينوبوا عن مؤسستين، السمسار الذي هو غير وسيط ما بين المكتتب ووكيل، فرض عليه ما يدير والو في مهنة واحدة وفي محل واحد.. كنقول لك غير معقول تماما هذوا لوسطاء خصنا نشجعهم، نشجعهم أولا نفتح لهم المجال بحال وكلاء التأمين ، مثلوا الشركة وكذلك في محلهم اللي حالين هذه الوساطة وهذه السمسرة.. شي ضعيف جدا، يمكن لهم يديروا أشياء أخرى موازية ومرتبطة مع القطاع ديال التأمين، ما يبقى شاي فقط خطر مشروع، كيقول لك ما يديروا والو الا عملية الوسيط وما يدير وسيط الا مع شركة واحدة.. كنقول هذا العمل لا يشجع وهنا اعطينا امثلة للسيد وزير المالية فيما يخص اللي تيليبوتيك، عندما احدثت فرضت على تيليبوتيك ما يدير الا التليفون وفي المناقشة كنا طلبنا من السيد وزير المكلف بالقطاع يفتح المجال اللي تيليبوتيك، فوطوكوبي - الجرائد إلي غير ذلك، فمن بعد البورطابل، العدد ديال تيليبوتيك، اللي كيدير تيليبوتيك، التليفون، خصوصا العديد منهم دار قروض وراه مخنوق حتى اللي هنايا.

التعليل رقم 12 السيد الرئيس حول المادة 320 الاشكال كذلك مطروح، مقاولة التأمين أو إعادة التأمين تعين وكيل لها في مراكز معينة، إذا سحب الاعتماد من مقاولة التأمين واعادة التأمين أوتوماتيكيا سحب من الوكيل، أنا بنيت مستقبلي، جهزت المحل ديالي ، ديرت "لا فون دي كوميرس".. بهذا العمل الإداري لذلك فمصيري معلق بمقاولة التأمين اللي مرتبط بها، فعدة مرات مقاولة التأمين للتخلص من العديد من الوكلاء اما تقدم طلبها للسحب أو تجبر الإدارة باش تسحب منها، علاش؟ باش من وكلاء التأمين ومن الجديد وعندها وسائلها مضبوطة، تتقدم بطلب جديد ويعطى لها اعتماد جديد وكتدير ما بغاتز. كنقول آودي لا، هذو وكلاء التأمين والسماسرة لابد أن يعطي لهم واحد الآجال، إما أن يوجدوا مقاولة للتأمين أخرى يرتبطون بها أو يوجدون حلا آخر، ولكن يبقى مصيري مرتبط بالمقاولة.. كنقول غير منطقي.

التعديل الاخير - السيد الرئيس - فيما يخص المادة 332، نعتبر أن الاجراء الذي اتت به الحكومة هو إجراء تنظيمي محض ولا داعي لإقحامه على مستوى القانون المادة 332 تقول:

تحدد الإدارة قائمة الجرائد المخول لها نشر الاعلانات القانونية تطبيقا لهذا القانون، كنقول آودي في إطار مرسوم أو بطاقة أو دورية الإدارة تدير ما بغات وأنا كمشرع اجبني انا نفرض وندير نلخص قائمة الجرائد وطوع لا علاقتنا لنا به تماما. لو كانت جميع القوانين العادية تمر بصفة اتوماتيكية للمجلس الدستوري ما كنا نتقدم بتعديل لكون المجلس الدستوري أكيد انه سيلغي لكونه يدخل في إطار 53 من الدستور اللي كتفرق ما بين العمل التنظيمي والعمل الحكومي.

السيد الرئيس، اعتبر بإيجاز هذه التعديلات قدمتها دفعة واحدة أتمنى ان السيد الوزير يتراجع على رأيه الأول ونعاونه. شكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. اعتقد أنكم قدمتم في نفس الوقت مجموعة من التعديلات التي تقدم بها فريق الديموقراطي. إذن نفس التعديلات. الآن نصوت على التعديل المتعلق بالمادة171 الموافقون.. رأي الحكومة؟ جاوبوا على كل شي اعتقد جاوبوا على كل شي، نسهل المسطرة.

السيد وزير المالية والاقتصاد:

بما انني ما كنبغي شاي بزاف التراجع، غادي نفسر للسيد الرئيس بالاساس مع احترامي للتعديلات المقدمة من طرف الفرق المحترمة، لماذا الحكومة لم تقبل هذه التعديلات؟

أولا بالنسبة للمادة 171أهمية الرأس المال أساسي في تكوين هامش الملء بالنسبة لشركات التأمين، ولذلك لابد القانون يشير له كما أن الإدارة لا بد أن تتأكد من توفر المساهمين على الشروط الأخلاقية المنصوص عليها في واحد المادة 227.

بالنسبة للتعديل 172 هذه المادة ضرورية لأنها هذه المادة هي تدرج داخل هذه المادة ضرورة تتبع المساهمة في مقاولة التأمين من طرف سلطة المراقبة، لأنه لا يجب إغفال كون الاعتماد يمنح بالنظر لمكونات هذه المساهمة التي تخضع للشروط المحددة في الفصل 227، وإضافة إلى ذلك الإدارة في الواقع شغلها هو العمل على ان المصلحة العامة لا تلحق بها أضرار.

بالنسبة للتعديلات المتداخلة ديال المادة 273 هي مرتبطة بالأساس كون أنه الرئاسة ديال التعاضد هي عمل تطوعي، الرئيس يكون منتخبا خلافا لما هو معمول به في الشركات التي يترأسها من يتوفر على أكبر نسب من رأس المال فضلا على أن رئيس التعاضدية ليست له مهمة التسيير ويترأس فقط اجتماعات المجلس الإداري، كاين بعض المقتضيات المرتبطة بهذا التفسير.

بالنسبة السيد الرئيس للتعديل 241 تنقول باش نفس عدم القبول ان تقدير الكفايات الاحتياطات التقنية وتمثيلها بأصول مقبولة هو من صميم اختصاص إدارة المراقبة دون غيرها وما تيمكن شاي عرض الملفات مقاولة ما على اللجنة التي تتكون من منافسين لهذه المقاولة حفاظا على مصالحها التجارية.

وهذا هو الدور الذي يجب عليها ان تقوم به الإدارة باعتبارها هي في موقع الحياد.

بالنسبة 265 نعتبر بأنه الابقاء على هذا البند ضروري لانه يمكن الإدارة من التصرف في حالات غير متوقعة وخاصة عند اضرارة المقاولة من المحيط المباشر، عند تتضرر هي نفسها بسوق التأمين مثلا أن أو غير مباشرة كحالة التجاوزات والممارسات التجارية الغير المشروعة.

بالنسبة 286 الهدف المتوخى من اعطاء رئاسة اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية أو لمن يمثله هوالتفادي تضارب المصالح مابين الهيآت التي تتمثل داخل هذه اللجنة لأنها عندها بالضرورة مصالح مختلفة ومتناقضة في الكثير من الأحيان.

فيما يتعلق بتوزيع عدد الاعضاء داخل اللجنة فالهدف من اعطاء تمثيلية أوسع لمقاولات التأمين يرجع بالاساس إلى كون هذه الاخيرة هي التي تتحمل تغطية الاخطاء واداء التعويضات وجمع وتدبير الادخار، فيما تنحصر مهمة وسطاء التأمين فقط في عرض منتوجات التأمين على العموم.

فيما يتعلق - السيد الرئيس - بتعديل مثلا 291 هنا أؤكد أول الامر على أهمية مصطلح الاعتماد لأنه اساسي وأؤكد بأن التمييز يرجع إلى كون الوكيل يمثل مقاولة التأمين التي تبقى مسؤولة عن نشاطه بينما يعتبر السمسار ممثلا للمؤمن لهم، لذا نص هذا المقتضى على ضرورة مزاولة نشاط السمسرة في إطار شركة نظرا لما يوفره هذا الاطار من ضمانات فضلا عن ضرورة تطوير الشكل القانوني الذي يزاول في إطاره سمسار التأمين بحكم تعامله مع جميع مقاولات التأمين، ولماذا لا نقبل التعديلات ديال 299 لانه اضافة عبارة "إذا كان شخصا طبيعيا" في هذه الفقرة يتنافى مع الشكل القانوني للشركة الذي لا يمكن ان تكون الاشخصا معنويا.

بالنسبة - السيد الرئيس - للتعديلات ديال الفصل 320 هذه التعديلات ديال المهلة أعطاء واحد المهلة ديال سنة أو سنتين لوسيط التأمين التي تم فسخ اتفاق تعيينه من طرف مقاولة التأمين التي وكلته قبل سحب اعتماده لا يمكن الاخذ به نظرا لان فسخ اتفاق التعيين يؤدي تلقائيا إلى سقوط شرط مهم من شروط ممارسة مهنة وكيل التأمين. وفضلا على ذلك يجب التأكيد على أن الاعتماد يمنح لوكيل التأمين من أجل عرض منتوجات التأمين خاصة بمقاولة معنية. لذا وحتى اذا تم توقيع اتفاق بين الوكيل المعنى بالأمر ومقاولة أخرى للتأمين فإن استئناف العمل من طرف هذه الوكيل يبقى مرهونا بمنح اعتماد جديد.

تيبقى عندي واحد التعديل اعتقد 332 هنا علاش احنا ما متفقين شاي عليه، لان الغرض من وضع هذه المادة المطلوب حذفها هو اعطاء فقط صلاحية تحديد قائمة الجرائد المخول لها نشر الاعلانات القانونية تطبيقا لهذا القانون وليس تحديد الطرق نشر هذه الاعلانات نظرا لان ذلك تم التنصيص عليه حسب الحالات في إطار هذا المشروع. شكرا سيدي الرئيس..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الآن ننتقل إلى التصويت على التعديل الوارد على المادة 171 كما وقع تقديمه.

الموافقون: 5

المعارضون: 24

الامتناع: 5

إذن 5 ضد 24 وامتناع 5

نفس... المادة نصوت عليها كما جاءت في المشروع، إذن غادي يولي.

نفس العدد: 24 مع... ضد 5 وامتناع 5

الآن ننتقل إلى المادة 172، التعديل الذي تقدم به السيد المستشار نعرضه على التعديل نفس العدد.

إذن الموافقون: 5

المعارضون:24

الممتنعون: 5
إذن 5، 24 ضد 5 امتناع.
نعرض الآن المادة كما جاءت في المشروع نفس العدد.
إذن ننتقل إلى المادة 173
التعديل الذي ورد عليها استمعنا إليه
نفس العدد. يعني 5 - 24 -...
التعديل ديال 173... يسحب. إذن الإجماع، المادة من 173
نعرض الآن المواد 174 إلى 240
لم يرد بشأنهم أي تعديل. الإجماع، من 174 إلى 240
نصل إلى التعديل المتعلق بالمادة 241 ونفس العدد.
إذن الموافقون: 5
المعارضون: 24
الامتناع : 5
والعكس على المادة 241 كما جاءت في المشروع.
ننتقل من مادة 241 إلى المادة 264 لم يصل بشأن هذه المواد أي تعديل. إذن الإجماع.
فيما يتعلق بالمادة 265 هناك تعديل نفس العدد.
الموافقون: 5
المعارضون: 24
الممتنعون: 5
المادة 265 كما جاءت في المشروع نفس العدد
الموافقون: 5
المعارضون: 24
الممتنعون: 5
ننتقل إلى المادة 278 نفس العدد
الموافقون: 5
المعارضون: 24
الممتنعون: 5
ننتقل من المادة 288 إلى المادة 290 لم يرد بشأن هذه المواد أي تعديل. الإجماع
إذن ننتقل إلى المادة 291. يسحب إذن الإجماع
إذن ننتقل من 292 إلى 298 لم يرد بشأنها أي تعديل. الإجماع.
ننتقل إلى المادة 299. السحب الإجماع
ننتقل إلى المادة 300 لم يرد بشأنها أي تعديل. الإجماع
وننتقل إلى المادة 301 ورد بشأنها تعديل
نفس العدد: الموافقون: 5
المعارضون: 24
الممتنعون: 5
من المادة 302 إلى 319 لم يرد بشأنها أي تعديل، الإجماع
المادة 320 ورد بشأنها تعديل، يسحب. الإجماع
المادة 320 إلى المادة 331 لم يرد بشأنها تعديل، الإجماع
المادة 332 السيد المستشار
الموافقون: 5
المعارضون: 24
الممتنعون: 5
ننتقل من المادة 333 إلى المادة 338 لم يرد بشأنها أي تعديل، الإجماع
ننتقل الآن إلى التصويت على النص المتعلق بمدونة التأمينات وهو القانون رقم 99 - 77. أعرض النص برمته على التصويت. الإجماع
بهذا يكون المجلس قد صوت على مشروع القانون رقم 99 - 77 بالإجماع.
ننتقل الآن إلى المشروع الثاني المتعلق بالتصفية... قانون التصفية. هناك تقرير مقدم وهناك تقديم الوزير متضمن في التقرير، هناك متدخل واجد هو السيد المستشار محمد الزغاري لكم الكلمة. اللي عندي السيد المستشار محمد الزغاري.
وريقة.. آه، اللي حل محل السيد المستشار الزغاري، باسم فرق المعارضة كاين شي..السيد عبد السلام بروال كذلك يتدخل في قانون التصفية.

السيد المستشار محمد غداب الزغاري:

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،
يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري في مناقشة مشروع قانون رقم 42 - 01 المتعلق بتصفية ميزانية سنة 95، هذا الموضوع الذي يشكل أهمية خاصة ضمن آليات المراقبة البرلمانية للعمل الحكومي ونظرا لذلك فإن مناقشتنا لهذا المشروع، بلقدر تنصب على الجوانب التقنية والكمية المرتبطة بتنفيذ ميزانية 199، بقدرما تستهم اساسا بمجموعة من الملابسات المحيطة بقوانين التصفية وهي تلكم الملابسات التي تجعل من مناقشتها مناقشة شكلية وتحد من حق البرلمان في ممارسة الرقابة على تنفيذ الحكومة للميزانية، ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:
1- إننا الآن نناقش تصفية ميزانية 1995، أي بعد مرور سبع سنوات تقريبا على مصادقة البرلمان على مشروع ميزانية 95، وهذا التأخير يشكل في الواقع ثغرة يجب العمل على تجاوزها. ولازلت أتذكر السيد الوزير المحترم انكم قد وعدتم داخل لجنة المالية بتقديم مشاريع قوانين التصفية العالقة من أجل استدراك النقص والتأخير لانه من غير المعقول ان نناقش اليوم قانون التصفية شاهد على تنفيذ ميزانية اشرفت عليها حكومة أخرى.
2- إن مشروع قانون التصفية قد اغفل المؤسسات العمومية رغم وزنها الاقتصادي وعلاقتها بالخزينة العامة،

ويقدم المشروع أرقاما محاسبية ليست لها اية علاقة بوثيرة النمو في نسبة هذه السلبية أو الايجابية وهذا ما يؤكد ان طريقة مناقشة قوانين التصفية في حاجة إلى إعادة النظر في النصوص المنظمة لها في القانون التنظيمي للمالية، إذن ان طريقة المحاسبة المالية لا تمكن البرلمان من مراقبة الانجازات الحكومية ولا يمكن تتبع ما إذا كانت الحكومة قد التزمت بتنفيذ الميزانية أم لا سواء على مستوى التوقعات الماكرو اقتصادية أو على مستوى التنفيذ المحاسبي.

وإذا ما كنا نشيد بتعزيز قيام دولة الحق والقانون وتكريس دور المؤسسات التشريعية في مراقبة العمل الحكومي، فاننا نرى ان الصيغة الحالية لقوانين التصفية لا تخلق التوازن في العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولهذا فإننا نرى من الواجب ترسيخ ثقافة جديدة تعطى لقانون التصفية أهميته باعتباره يمثل جوهر قانون المالية، كما أنه يشكل آلية دعامة في بلورة التغيير حقيقي في تدبير المال العام، فلا يمكن الحديث عن عقلنة التسيير والدمقرطة، والبرلمان يأذن للحكومة من خلال الموافقة على مشروع قانون المالية بصرف اعتمادات وتيسير ميزانية الدولة في حين أنه لا يتمكن من مناقشة قانون التصفية بنفس العمق وبنفس الآليات والادوات، لان مشروع قانون التصفية لا تكفي مناقشته السياسية والقطاعية ليمكن ممثل الامة من تقويم العمل الحكومي. وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد عبد السلام بروال.

السيد المستشار عبد السلام بروال:

شكرا السيد الرئيس،

السيدين الوزيرين، السادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس، السيد الوزير، أعتبر إذا طلبت الكلمة وما كان على ان اتدخل لولا توصلي بتقرير اللجنة وتصفيته 286 صفحة، وفوجئت وذهلت لما خصص لمناقشة هذا المشروع على مستوى اللجنة، 200 وكذا و80 صفحة خصصت 4 سطور ونصف لكل ما راج وكل ما قيل - السيد الوزير - على مستوى اللجنة. تذاكرنا على التقرير والتصريح ديال المجلس الاعلى للحسابات ومن الطبقة ديالو والملاحظات التي أدلى بها.

تذكرنا على تحضير الميزانية ديال 95، من حضرها، كيفاش تفسحت الظروف وتذاكرنا على الحكومة التي كانت مرتقبة آنذاك، وتذاكرنا على الوزير الاول الذي كان محتمل،

وتذاكرنا على الحكومة التي تفذت.

وتذاكرنا على العجز ديال 18 مليار

وتذاكرنا على عدة اشياء كثيرة جدا، وهناك شهود عيان حاضرون معنا...

ان يخصص 4 سطور ونصف لمناقشة مشروع ضخم، ان تهمل كل التدخلات ديال السادة المستشارين داخل اللجنة، فما.. ما كنعرف شاي اشنو... لو - السيد الرئيس - لو كان يمكن استدراك الامر عن طريق تحرير محاضر للجلسات، فيمكن استدراكه، لكن - السيد الوزير وانتم برلماني من 77 إلى يومنا هذا - أقول لكم ولو محضر واحد لأية لجنة بما فيها لجنة كتدير اجتماع واحد في العام، ليس هناك أي محضر نهائيا كندردش، والكاسيطات كيميشيو كيتنفخو، كنلحوهم، وكنمشيو فحالهم، أطرح السؤال: الدارسون والباحثون والاساتذة والى غير ذلك.. منين غادي يقبطوا تقرير بحال هذا الشكل 200 وكذا 80 صفحة ويقراوا آشنو هو الجو ديال المناقشة؟ 4 سطور نقراهم عليكم بالضبط: وفي إطار المناقشة العامة نادى السادة المستشارون بضرورة التسريع بدراسة مشاريع قوانين التصفية للسنوات المتأخرة معتبرين ان المعضلة تعود في جوهرها إلى المشاكل التي تتخبط فيها الدواليب الإدارية مما ينعكس سلبا على التقدم في دراسة قوانين التصفية للميزانية السابقة. والسلام. هذا هو... هذا الشيء اللي تقال، السيد رئيس الفريق وممثل الأغلبية وأنتم شاهد عيان، هل هذا ما قيل، ولو بالتلخيص.

السيد الرئيس، أنا آسف جدا هل الاشياء مدبرة؟ هل الامكانيات غير متوفرة؟ هل الدعم غير موجود؟ هل التأطير لا؟

أقول لا، من حيث الامكانيات، الحكومة توفر للبرلمان ذاك الشي اللي كنقول لها كتعطيه لنا، الموظفون تقريبا 400 موظف، كل واحد فينا عنده الحرية ما كنقول شاي الحرية المطلقة، الحرية لتوظيف ما يمكن توظيفه، الامكانيات الاخرى متوفرة، ولكن لا يعقل نحن في حجم اللجنة التي اصدرت هذا التقرير ما يكون شاي عندها حتى محضر ديال اجتماع، على الاقل حتى إذا ما كان شاي محضر الاجتماع، ان يدون واحد الخلاصة ديال لما قيل، السادة الصحافيون متواجدون والاطر إلى غير ذلك، غير البرلمانيين متواجدين، عندما يقراونه... يقول لك أودي البرلمانيين يعيشون، اشنو كيديرو، 4 سطور هذا هو النقاش؟

فالسيد الرئيس، اخذت الكلمة بصفتكم لا أنتم وانا اعضاء في مكتب المجلس، أكيد اننا نتحمل المسؤولية جميعا، لكن كيفما كان الحال نحن لم نخلق من عبث، أنتم الذين خلقتمونا، أزيلونا أو اقتلونا أو حيدونا. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، اعتقد أن هذا التدخل هو نقطة نظام موجهة إلى إدارة المجلس الذي يشرف عليها

المكتب وقد أخذت في هذه الجلسة بتجاوب الذي سيبلور في العمل الإداري، راجيا من المجلس أن نلتمس استنساخ المداخلات التي تمت في اللجنة أثناء مناقشة هذا المشروع، واضافتها للتقرير وكذلك الامر بالنسبة لكل التقارير لانها مطلوبة لكي تشكل الأعمال التحضيرية للنص، شكرا للسيد المستشار المحترم، الآن ننتقل إلى التصويت على هذا المشروع وهو يتضمن المادة الأولى والمادة 2 و 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 أعرض هذه المواد على المجلس للتصويت.

إذن هناك اجماع على هذه المواد.

الآن أعرض نص القانون رقم 42 - 01 للبت فيه.. للتصويت عليه، الإجماع

اذن ننتقل الآن إلى القانون الموالي وهو متعلق بالتدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، هناك تقرير موزع وهناك تدخل السيد الوزير متضمن في التقرير.

ننتقل إلى المناقشة. هناك متدخل اللي هو السيد... آه السيد الوزير... لا... هو ورد في التقرير، اذن السيد المستشار السي بيتة لكم الكلمة باسم الاغلبية.

السيد المستشار بوسلهام بيتة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان أتناول الكلمة باسم فرق الاغلبية لمناقشة المشروع القانون رقم 01 - 46 الذي يتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-292 باتخاذ التدابير الكفيلة في حماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية التي تستدعي التصريح الاجباري من لدن المصالح البيطرية الرسمية لدى المكاتب الدولية للجوائح، ويتعلق الامر بالأمراض المعدية السريعة الانتشار التي تصيب الحيوانات الاليفة والتي لها انعكاسات اقتصادية وصحية خطيرة ذات تأثير هام على مستوى المبادلات التجارية الدولية.

ونحن في فرق الاغلبية نعتبر بأن هذا المشروع الذي يهدف بالاساس إلى تكملة لائحة الامراض المعدية المعمول بها حاليا بالامراض التي تهم الحيوانات المائية والمنتوجات في البحر والمياه العذبة، ما هو الا وجه من أوجه العمل الدؤوب الذي تقوم به الحكومة قصد الرفع من الجودة والقدرة التنافسية للمنتوجات الوطنية، ثم إن هذا المشروع يواكب تطورات والمستجدات من خلال الاخذ بعين الاعتبار بالتوصيات الدولية في ميدان التبادل التجاري الدولي للاسماك ومنتوجات البحر والمياه العذبة، وخصوصا منها متطلبات.. التي وضعها المكتب الدولي للجوائح والذي يعتبر بلدنا عضوا نشيطا فيه. كما أنه أخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم بها الخبراء الاوربيون على اثر الزيادة التي قاموا بها إلى المغرب ما بين 28 ماي و 9 يونية 2001، لتقديم جهاز المراقبة الصحية البيطرية للمنتوخات البحرية والمياه العذبة.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

اننا بالمصادقة على هذا القانون نكون خطونا خطوة كبيرة في اتجاه تعزيز حماية المنتوجات البحرية الوطنية والرفع من جودتها والتالي من قدرتها التنافسية أمام المنتوجات الاجنبية، خاصة ونحن مقبلون في أفق 2010 على انفتاح اسواقنا بشكل كلي أمام المنتوجات الاوربية. وما مصادقة اللجنة الفلاحية والشؤون الاقتصادية بمجلسنا على المشروع بالإجماع الا برهان على وعي جميع الهيآت السياسية الوطنية لاهمية تأهيل النسيج الانتاجي الوطني واكتساب المنتوجات الوطنية المناعة اللازمة اتجاه الجو التنافسي، الشرط الذي يميز المرحلة وبضرورة تحيين وعصرنة التشريعات الوطنية والعمل على تطبيقها مع القوانين الدولية.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون،

اننا في فرق الاغلبية نعتبر بأن المشروع مكسبا تشريعيا مهما لحماية الحيوانات المائية ضد الامراض المعدية ولضمان جودة المنتوجات البحرية من أجل تسهيل وتشجيع تصديرها خاصة ونحن نراهن على قطاع الصيد البحري كرافد أساسي من روافد التنمية الاقتصادية في المستقبل، والسلام. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، قبل ان أعطي الكلمة للسيد عبد السلام بروال...

(من المقعد: لربح الوقت، اسلم لكم التدخل ديال... وضمنوه في المحضر، محضر الجلسة.)

شكرا السيد عبد السلام، فقط أريد كذلك ان أخبر المجلس الموقر برسالة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، يبلغ المجلس الموقر بأن السيد وزير الخارجية والتعاون - بمناسبة تقديم الاتفاقيات - سوف يدلي بإخبار أمام المجلس حول العلاقات المغربية الاسبانية في بضع دقائق ولابد أننا نسجل بكل امتنان تجاوب السيد الوزير الخارجية. ولهذا سنستمر كما قال السيد عبد السلام في ربح الوقت وسنعمل على تسجيل المداخلة في المحضر كأنها قد تمت تلاوتها. الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد ممثل الكونفدرالي السي لطفي، يضمها إلى المحضر. إذن شكرا جزيلا. السيد الوزير بطبيعة الحال ننتقل إلى التصويت. المشروع يتكون من مادة فريدة أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع

إذن أعرض المشروع برمته قانون رقم 01 - 46 على المجلس للتصويت. إذن الإجماع

شكرا للسادة المستشارين. ننتقل الآن إلى الاتفاقيات وعددها 7 هذه الاتفاقيات.

اتفاقية مع دولة النمسا، مع لبنان، مع دول شمال افريقيا، مع تونس،

هناك بطبيعة الحال المركز الجهوي الافريقي لعلوم التكنولوجية في الامارات العربية المتحدة.

نظام القضية التجارية بين دول الاعضاء ومنظمة المؤتمر الاسلامي. هذه الاتفاقيات إذا سمحتم، فالسيد وزير الخارجية هو موجود، الآن المشروع... متاع التقرير وزع ويتضمن تقديم الذي قدمه السيد الوزير امام اللجنة، نعتمده في التقرير، كذلك بالنسبة لمقرر اللجنة نعتمد التقرير الذي تم توزيعه، لنا متدخل واحد في هذه المناقشة، السيد المستشار السي عذاب الزغاري، تفضل، ستكون المناقشة عامة حول كل هذه الاتفاقيات.

السيد المستشار عداب الزغاري:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء ، إخواني المستشارين المحترمين،

سأقتصر بمناقشة مشروعين: مشروع 01-27 ومشروع لربح الوقت وللاستماع إلى السيد الوزير في النبأ السار الذي أخبرتنا به، السيد الرئيس.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

يشرفني ان اتدخل باسم فرق المعارضة قي معارضة في مناقشة قانون رقم 01 - 43 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين بلادنا ودولة الامارات العربية المتحدة، بادئ ببدء لا نملك الا ان نهنئ انفسنا بهذه الخطوة الاضافية في مطاف توطيد اواصر الصداقة والتعاون بين البلدين الشقيقين التي وصلت، والحمد لله بفضل الجهود الجبارة والعلاقات المتميزة لعاهلي البلدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وفخامة سمو الامير الشيخ زيد بن سلطان آل نهيان، إلى مستوى متميز.

ولا نبالغ إذا قلنا أن العلاقات الثنائية بين بلدينا تعتبر نموذجا متميزا في السير نحو تطوير العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية والثقافية، وتعتبر المسار الصحيح نحو بناء اقتصاد عربي قوي وذلك قدر محتوم إذا نحن اردنا ان نحجز مكانا لاقتصادنا في القرن 21، قرن التكتلات وقرن تفكيك الحواجز الجمركية وتحرير المبادلات التجارية.

ولا ينكر احد ان سياسة إقامة مناطق تجارية حرة لها ايجابيات عدة تأتي في مقدمتها كما سلف ذكره دعم الاقتصاد الوطني من جهة ودعم العلاقات الثنائية من خلال تطوير دعم العلاقات التجارية، وتسهيل وتعزيز التبادل التجاري وفتح السوق الوطنية تدريجيا أمام المنافسة للدفع بالمقاولات المغربية إلى تأهيل بنياتها، ناهيك عن الوقع الايجابي لذلك على المستهلك المغربي.

كما ان اقامة هذه المناطق الحرة سيمهد تدريجيا لولوج واندماج الاقتصاد المعولم، فنحن بحاجة ماسة إلى تنويع أسواق منتوجاتها والخروج، لان المعضلة التي عانيناها خلال العقود الأخيرة هي التركيز على السوق الاوربية، بل التركيز على بعض الدول فقط، وهو ما حد من قدرات تنمية صادراتنا وبالتالي تقوية نسيجنا الصناعي والفلاحي.

وفي هذا الاطار يمكن اعتبار سياسة خلق مناطق تجارية حرة من ضمن الآليات التي ستساهم في سن تصور جديد للسياسة التجارية الدولية خاصة مع التقلبات والتطورات التي عرفتها التجارة الدولية والاكراهات التي أصبحت مفروضة على كل البلدان المنضوية في المنطقة العالمية للتجارة.

السيد الرئيس، مرة أخرى نهنئ أنفسنا بهذه الاتفاقية وندعو الحكومة للسير على نفس النهج مع باقي الدول العربية لترجمة أهداف ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما فيه خير الامة العربية حتى نعمل سويا على خلق مجموعة جهوية قادرة على رفع التحديات.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

أما بخصوص مشروع قانون رقم 27.01 الذي يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس أكتوبر 1960 لقد دخل العالم منذ منتصف القرن الماضي في عصر التكنولوجيا الحديثة وفي عصر التكتلات الجهوية التي مهدت للعولمة الاقتصادية والتجارية والتواصلية، وبالتالي أصبح، مما لا يدع مجالا للشك، مجبرا على كل البلدان العمل على تأهيل اقتصادياتها والاندماج في المنظومة الدولية وفي المنظومات الجهوية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال مؤسسات مشتركة تكون مهمتها توحيد الجهود والامكانات لاستغلال امثل للمواد الطبيعية والمالية والبشرية..

ويأتي في هذا المشروع ليسجل نقطة ايجابية في هذا المسار حيث نعتبر ان المصادقة على هذا القانون التأسيسي للمركز الجهوي لاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا لبنة إضافية في تنمية المنطقة. اننا نعلم جميعا مدى ايماننا العميق بضرورة وحدة المغرب العربي وان ذلك هو السبيل الوحيد لبلداننا لتحدى المعوقات البشرية ولمؤسسة تلعب بالتأكيد دورا رياديا في هذا المجال لاننا وبكل صراحة نفتقر إلى هذا النوع من المؤسسات التي يمكن ان تلعب دورا ميدانيا طلائعيا تساهم بالملموس في اندماج اقطار شمال افريقيا بدل التركيز على الخطابات والمناسبات الظرفية لتجميد الشراكة والتعاون دون ان يتم ترجمة ذلك على ارض الواقع.

مرة أخرى نسجل موقفنا الايجابي لصالح هذا المركز وباعتباره اداة فعالة في حصر الموارد الطبيعية والتركيز على الاستكشاف العميق للموارد الذاتية والذي نعاني فيه خصاصا ونقصا مهولا يعتبر احدى المعيقات الرئيسية في وجه التنمية المستديمة لدول المنطقة، كما ان هذه المؤسسة ستتيح فرصة وضع مشاريع جهوية في الاستشعار عن بعد والقيام بتنسيق للانشطة كما سيلعب دورا هاما في تطوير التقنيات وطرق تسيير الاستشعار عن يعد وتبادل الخبرات والتجارب ووضع برنامج للتكوين والتكوين المستمر ناهيك عن تنظيم ندوات وملتقيات علمية يكون الهدف منها الرفع من مستوى اداء الهياكل الوطنية من جهة وتكثيف عمليات التنسيق والشراكة بغية تحقيق برامج مشتركة ومندمجة.

السيد الرئيس، اننا نعتقد في فرق المعارضة ان هذا المشروع الذي لقي الإجماع من طرف كل مكونات المجلس لا يحتاج إلى الاطناب في الحديث نظرا للحاجة الماسة إليه لتطوير الامكانات الذاتية لبلادنا ولعب دور أكبر في تحقيق الاندماج في مجموعة جهوية كبرى وهي المغرب العربي وشمال افريقيا، كما ان المغرب لعب دوما دورا كذلك رياديا في توحيد صفوف الدول الافريقية ومازال حتى اليوم على نفس النهج من خلال موافقه الايجابية، ولا يسعنا الا ان نرحب بكل المبادرات التي تسلك هذا النهج من خلال بنيات تواصلية وقوية كالتي نحن بصدد مناقشتها اليوم.

مرة أخرى نسجل مساندتنا لهذا المشروع الهام والذي سيجدى المغرب من جهة وباقي دول شمال افريقيا الشيء الكثير، والله الموافق. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الآن الكلمة للسيد الوزير

السيد وزير الخارجية والتعاون:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون،

أود السيد الرئيس ان استسمحكم واستسمح السادة المستشارين المحترمين في أن أدلي ببيان لمجلس المستشارين ومن خلاله للأمة المغربية هذا نصه:

"لاحظنا في المدة الأخيرة أن إسبانيا تحاول مراجعة ما تم الفصل فيه بالنسبة لقضية جوهرية ألا وهي سيادة المغرب غير المتنازع عليها على مياهه الإقليمية ومجاله الجوي في البحر الأبيض المتوسط، والمغرب يعبر عن قلقه إزاء هذا المنحى الإسباني الجديد الذي يحاول التشكيك في قضية تم الفصل في شأنها في نطاق التشريعات ذات الصلة وفي إطار احترام القانون الدولي في هذا المجال، فهذه القضية مصيرية بالنسبة للمغرب لا تحتاج إلى توضيح ولا يمكن أن تكون موضع نقاش بالنسبة للمملكة المغربية."

الآن سيدي الرئيس انتقل إلى تقديم الاتفاقيات.. مشاريع الاتفاقيات..

السيد رئيس الجلسة:

وقع تقديمها، اعتبرنا التقديم الذي وقع في اللجنة وهو جاء في التقرير... تفضل آ السيد الوزير

السيد محمد بنعيسى، وزير الخارجية والتعاون:

إذا سمحتم.. هناك السيد الرئيس الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية اللبنانية والمتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل، وتسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين أو كليتيهما وتخص ضرائب الدخل المفروضة باسم الدولة المتعاقدة أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية أو وحدتها الاقليمية.

الاتفاقية الاخرى السيد الرئيس هي اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا وهي الاخرى تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل مثل سابقاتها.

- الاتفاقية الثالثة تتعلق باقامة منطقة للتجارة الحرة بين المملكة المغربية والامارات العربية المتحدة وقد تفضل السيد المستشار المحترم بالتعرض إليها تفصيلا وما يهمنا هنا ان اذكره باسم الحكومة هو ان هذه الاتفاقية تنص على ان يعتمد البلدان من خلالها وضع أسس على القواعد والالتزامات المنصوص عليها في أنظمة منظمة التجارة على التجارة العالمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية خاصة فيما يتعلق بقواعد من هذا الشأن.

- الاتفاقية الاخرى السيد الرئيس تتعلق بالقانون التأسيسي المركزي الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال ايفريقيا. تم التوقيع على هذا القانون التأسيسي المحدث لهذا المركز الجهوي من طرف المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريطانيا، ويهدف المركز الذي يوجد مقره الرئيسي بتونس إلى دعم سياسة الدول الاعضاء في مجال الاستشعار عن بعد وتحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها.

- الاتفاقية الأخرى السيد الرئيس تتعلق بنظام أفضلية تجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، وقد أقرت هذه الاتفاقية من طرف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعروفة باسم "الكوميسيك"، في دورتها السادسة المنعقدة باستمبول في أكتوبر سنة 1990، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم المبادلات التجارية بين الدول الاعضاء في المنظمة وفقا لخطة عمل منظمة المؤتمر الاسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول.

- اتفاقية المقربين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي للعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة

الفرنسية. اعتبارا لتقرير لجنة التقييم لخبراء الامم المتحدة لإفريقيا المجتمعة فيما بين 31 مارس و7 أبريل 1993 والتصريح الصادر عن مكتب الشؤون الفضائية لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 15 سبتمبر 1995 في فيينا الذي عين المغرب كدولة مقر للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية تم التوقيع في الرباط يوم 14 سبتمبر 2001، على اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية. تقر الحكومة للمركز بالشخصية القانونية وبأهليته في القيام بالاجراءات القانونية الضرورية للممارسة أعماله طبقا للاهداف المسطرة في نظامه الاساسي.

سيدي الرئيس، الاتفاقية الأخيرة تتعلق بمرصد الصحراء والساحل الذي اعتمد خلال اجتماعه العام الاستثنائي التأسيسي المنعقد في الرباط ما بين 6 و 8 مارس عام 2000 قوانين جديدة أصبح من خلالها منظمة ذات طابع دولي مهمتها أن تكون همزة وصل وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في افريقيا والمساهمة في التحكم في المعلومات المفيدة في هذا المجال وبتبادلها. شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، الآن السي عبد الحق لكم الكلمة

السيد المستشار عبد الحق التازي:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

استمعنا بكل اهتمام إلى البيان الذي تقدم به السيد وزير الخارجية مشكورا، هذا يبين حرص الحكومة على ابلاغ الرأي العام موقف الحكومة خاصة بعد الازمة المفتعلة التي مرت بها العلاقات المغربية الاسبانية، لكن نريد السيد الوزير استفسارات حول هذا البيان أصبح مشاعا، هل أعطي إلى وسائل الاعلام أم لا؟

ثانيا ما هي الاسباب والمسببات، لاننا في الرأي العام نتابع بكل اهتمام كل ما يروج حول هذه القضية المصيرية والشعب المغربي كله معبأ ومهيأ وراء جلالة الملك من أجل الدفاع عن وحدته الترابية ومن أجل تحرير المدينتين السليبتين سبتة واماليليا والجزر التابعة لها ومن أجل اقرار الحق الطبيعي لبلادنا من أجل العمل على استتباب الامن في هذه المنطقة الاستراتيجية المهمة جدا وهي مضيق جبل طارق، نريد السيد الوزير تنويرا للرأي العام هل هناك أمور جديدة دفعت بالحكومة لاصدار هذا البيان؟ وما هي هذه الامور؟ وشكرا.

وبالطبع كما قلته واعتقد انني اتكلم باسم جميع إخواني المستشارين نحن كلنا مجندون وراء جلالة الملك من أجل الدفاع عن وحدتنا الترابية ومن أجل القيام في أقرب الآجال بالتفاوض مع الجانب الاسباني من أجل استرجاع مناطقنا المغتصبة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد محمد الجوهري.

السيد المستشار محمد الجوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

نشكر السيد الوزير باسم فرق المعارضة على هذا التعامل واعتقد أنه التقاط جيد لاشارة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ذلك أنه أشار عليكم باستقبال وابلاغ رؤساء الاحزاب، احزاب المعارضة ووضعهم في الصورة بكل ما جرى بينكم وبين وزيرة الخارجية الاسبانية التي كانت أخيرا يوم الاثنين الماضي بالرباط، ايضا أوجه استجابة لما سمعتموه السيد الوزير الاسبوع الماضي من مطالب وتنبيهات ان صح التعبير من البرلمانيين إلى أنهم يجب ان لا يكونوا آخر من يعلم، ربما اشارة أخرى منكم واستجابة حتى لما دأبت عليه الدول الديمقراطية في أن يكون البرلمان هو محل القرار وان تكون سيادة الأمة وان تكون القوة التي تتسلحون بها بطبيعة الحال هي قوة جلالة الملك باعتباره رمزا للبلاد، ان تكون أيضا.. تتسلحوا بارادة الشعب..

فلذلك نعتبر انها خطوة ذكية اغتنمتم فرصة مناقشة الاتفاقيات، طبعا الاتفاقيات هي - علاقات اقتصادية اجتماعية، ثقافية وغيرها، طبعا الموضوع موضوع يشغلنا جميعا، يشغل كل الاسر المغاربة، لقد تأثرنا بالغ التأثر للشاب المراكشي الذي حمل زاده وفعل ما كان يفعله يوسف بن تاشفين - اخذ الزميتا وحزم كرشو والسيف وقام بالواجب - وذهب يعني وقطع المسافات الطوال للتدليل على عمق الحب الوطني..

الامر نعتبره خطيرا، ولكن سنتقبله وسنتناوله بهدوء وبهدوء كبير لاننا نعلم ويجب ان نعلم ان التشكيك في الحدود، في المياه الاقليمية والتشكيك في المجال الجوي امر آخر اكثر من الامور الأخرى العالقة، طبعا لسنا في حاجة إلى تأكيد التجند والمواطن، فهذه أمور يجب ان لا تتكرر دائما لكي لا تبتذل، يجب ان تبقى أمرا مسلما، لذلك طبعا هذه الملفات هي ملفات يجب أن نتناولها كلنا أغلبية ومعارضة وليس فيها أمر سري بجهة دون جهة ثانية، طبعا كلنا وراء قائد البلاد وكلنا مدينون بالفضل وكلنا مجندون ولا نحتاج إلى تكرار فنحن قد اخذنا هذا البلاغ بآذان صاغية وسترتب عليه النتائج السياسية والاستعداد اللازم. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس المحترم، الكلمة للسيد رئيس الفريق السيد الحاج الزكراوي باسم فرق... آه الاستاذ المعطي بنقدور كذلك.

السيد المستشار رحال الزكراوي:

شكرا السيد الرئيس

بالطبع ما كناشاي ناويين نتدخل ولكن أظن بأن البلاغ الذي تلاه أمامنا السيد الوزير الآن أظن أما قال كل شيء أو ما قال شاي بزاف، لذلك فأنا أضم صوتي للسيد عبد الحق التازي وأطلب من السيد الوزير باش يقول لنا أو يفسر لنا أكثر أشياء في هذا البلاغ واش كاين أشياء لربما ماشي في علمنا وخصنا نعلمها.

وفي نقطة ثانية كنبغي نأكد بأن هذه التحرشات ديال اسبانيا تبين مرة أخرى على سوء نيتها وانها لا ترغب في علاقات جوار أو حسن جوار مع المغرب، لذلك فأظن بأن فرقنا كلها وفرقنا كنا طلبنا باش.. وكنشوف بأنه حان الامر باش المغرب يوضع بجدية وبسرعة ملف المناطق المحتلة من طرف اسبانيا سبتة ومليليا والجزر الجعفرية أمام المنتظمات الدولية للمطالبة بتحريرها في أقرب وقت، كذلك تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل تضييق الخناق على التواجد الاسباني في هذه المناطق، شكرا السيد الرئيس شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. هناك السيد رئيس فريق السي المعطي وبعده السي عبد الله الشرقاوي وكذلك السيد عبد العزيز اقريعة في إطار مناقشة الاتفاقيات نناقش هذه النقطة.

السيد المستشار المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السيادة الوزراء،

بطبيعة الحال في نطاق مناقشة الاتفاقيات سمعنا للبيان الذي تلاه على مسامعنا ومن خلالنا الرأي العام السيد وزير الخارجية، بطبيعة الحال اعتقد السادة المستشارين كلهم في القضية كما سبق وان قلت والمغاربة جسد واحد، ففي قضيتنا هناك تسامح في تحفظ الكلمات وتداولها وكذلك هناك نوع من الليونة عندما نأخذ الكلمة لا نضع لها مقاس ولا حساب في قضيتنا الوطنية، من تم فنحن نشكر السيد وزير الخارجية على البيان ونطلب من الحكومة في هذه المواقف ان تطرق جميع المنظمات وتطلع المحافل لانه لا أعتقد ان هناك من يرضى باختراق المجالات الترابية، فنحن في القرن 21 والمنظمات كلها تسعى إلى تطبيق القوانين والمواثيق الدولية، فلا بد من ان نطرق جميع الابواب حتى يكون العالم وأصحاب الحق الشرعي، فنحن مع البيان وهذه سنة محمودة سلكها السيد الوزير ونريد بالمناسبة نحن المغاربة سواء كنا هنا في هذه المنصة.. آه في هذه القبة أو في أي مكان وراء صاحب الجلالة في كل نداء يناديه للمغاربة جميعا من أجل وحدتنا أو من أجل الدفاع عن كرامتنا وعن ترابنا وأرضنا وعن مقدساتنا. وشكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق، هناك متدخل السيد عبد الله الشرقاوي وكذلك السي أزريع واذكر ان هذه المناقشة تتم بحضور السيد وزير الاول الذي نرحب به، فهذه مناسبة طيبة في هذه المناقشة. لكم الكلمة السيد عبد الله الشرقاوي.

السيد المستشار عبد الله الشرقاوي:

شكرا السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخوتي المستشارين،

لقد استمعنا باهتمام كبير للبيان الذي تلاه علينا السيد وزير الخارجية، وان كنا في الحقيقة.. وان كان هذا البيان لم يشف غليلنا، هناك اسئلة كثيرة مطروحة وهناك استفسارات، لهذا نطالب بعقد لجنة الخارجية والدفاع عن الحدود لوضع بعض الاسئلة وللتعرف أكثر على العلاقات ما بين المغرب وما بين إسبانيا.

لست في حاجة لان نؤكد على أننا كفريق اشتراكي مجندون وراء صاحب الجلالة للدفاع عن حدود المغرب وعن كرامته وعن العرش العلوي. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة الآن للسيد المستشار السيد عبد العزيز القريعة.

السيد المستشار عبد العزيز القريعة:

شكرا السيد الرئيس، السيد الوزير الأول، السادة الوزراء،

فنحن بدورنا في فريق الاتحاد الديمقراطي نؤكد ما جاء به السيد عبد الله الشرقاوي في تدخله ونطالب بعقد لجنة الخارجية حتى يشفي غليلنا السيد وزير الخارجية من إيضاحات وخاصة. وأنا يمكن ان أطرح تساؤلا هو لماذا حتى شهر سبتمبر عاد سيكون اللقاء المقبل؟

فلهذا فأطلب باش لجنة الخارجية تعقد اجتماعها حتى يمكن لنا أن نأخذ أكثر الإيضاحات. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد المستشار الأستاذ عبد الرحمان...

السيد المستشار عبد الرحمان لبدك:

السيد الرئيس، السيد الوزير الأول، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

استمعنا قبل قليل إلى البيان المقتضب من حيث المبنى، بيان السيد وزير الخارجية والتعاون والخطير من حيث المضمون. استغل هذه المناسبة باسم فريقي فريق الحركة الوطنية الشعبية لنثمن الاسلوب الحضاري الذي تعامل معه جلالة الملك للمشكل المصطنع الاسباني الاخير اثر اجتياحه

للاراضي المغربية بأسلوب ينم من ترسبات استعمارية اكل الدهر عليها وشرب، ولكن بالمقابل نجد على ان المغرب ملكا وحكومة وشعبا قابل هذا الاسلوب الوحشي بأسلوب حضاري عندما تمسكنا بالشرعية الدولية وبالفعل فإن الشرعية الدولية اعطت الحق للمغرب واستطاع المغرب ان يقلب الموازن بهذا الاسلوب، نؤكد على الاستمرار في هذا الاسلوب لان عهد التنطعات واستعراض العضلات والاستعمار قدولى. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. الكلمة الآن للمستشار المحترم السي ازريع.

السيد المستشار عبد القادر أزريع:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول المحترم، السيد وزير الخارجية المحترم، السيد وزير العدل، إخواني المستشارين،

بالفعل وفي إطار متابعتنا لهذا التوتر المفتعل الذي عرفته الاراضي المغربية والتهجم ديال السلطات الاسبانية حكومة وسلطات عسكرية، كنا نتابعه في إطار الفريق الكونفدرالي وفي إطار الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كل هذه التطورات وقد صدر بلاغ عن اخوتنا في المكتب التنفيذي في هذا الشأن واليوم كذلك فاجأنا من خلال وكالة الانباء الدولية مافاهت به السيدة وزيرة الخارجية الاسبانية بخصوص المقارنة اللي ما عندها أساس لا تاريخي ولا أساس مادي بينما وقع وما يقع في جهات أخرى من العالم، مما يؤكد ان ما وقع هو حلقة في مسلسل يستهدف المصالح الحيوية المغربية لا فقط في الشمال ولكن في كل المناطق بمعنى تلتقي اليوم الارادة الاسبانية بشكل واضح مع ارادة خصوم وحدتنا الترابية ومع إرادات أخرى تريد لهذا البلد الامين باستقراره وبقيادته الرشيدة تحت القيادة السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله ان نخلق قلاقل.

لكن الوعي الوطني المغربي بكل مكوناته والوحدة الوطنية المغربية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وكذلك الوعي بضرورة ان نكون وجدة وطنية متراصة دفاعا عن وحدتنا الوطنية ودفاعا عن حقوقنا ومكتسباتنا ستصد كل هذا.

لذلك لازلنا متشبثين في الفريق الكونفدرالي ان نعقد جلسة عامة في اطار المجلس المستشارين لنقول كلمتنا الوحدة كفرق بربمانية تصديا ومواجهة لهذا المسلسل، لانه في اعتقادي من خلال التصريح ديال اليوم ديال السيد وزير الخارجية بالرغم من الاتصالات اللي كانت وبالرغم من مشروع الاتفاق اللي غادي ينخرط في الاتفاقات فيه في سبتمبر يعني أننا أمام مخطط ولا بد ان نواجهه بحذر كبير وبمتابعة ولا بد وان يكون مجلسنا الموقر وكذلك مجلس النواب في الصورة اللي تكون أحزابنا ونقاباتنا على اطلاع بكل التطورات لنتصدى لخصومنا، فلابد وان لجنة الخارجية تبقى مفتوحة باش نكون على علم بكل التطورات وفي أي لحظة قادر أنه نتابع هذا الموقف.

كذلك واعتقد أن الاخوان في مكتب مجلسنا الموقر أكيد وضعوا برنامج للاتصال بكل الهيآت الدولية اللي احنا أعضاء فيها من أجل نضعهم في الصورة ونتصدى يدا واحدة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله لكل خصومنا كيفما كانوا ومهما كانوا لانه فاجأتنا بالفعل ان إخواتنا في الجزائر أن يوقعوا اتفاق ديال انشاء 4 شركات ديال الصيد البحري في الوقت اللي كاين هجوم علينا من طرف الاسبان مع اسبانيا·هذا له أكبر من دلالة.

كذلك النظام العالمي الجديد لا يعني ان التفكير الاستعماري قد انتفى والاستطان الترابي كذلك قد انتفى بل بالعكس هذا الحدث يؤكد أننا في أي لحظة قد نتعرض نظرا لموقعنا الجغرافي الاستراتيجي لهذا النوع من المواجهات، لذلك علينا أن نكون حذرين ولذلك كنا نطالب دائما بمؤسسات قوية لانها وحدها وبديمقراطية قوية، لانها وحدها القادرة. للتصدي لكل هذه المؤامرات. شكرا السيد الرئيس وشكرا السادة الوزراء وإخواني المستشارين، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة الآن للسيد المستشار السي عذاب الزغاري.

السيد المستشار عذاب الزغاري:

شكرا السيد الرئيس

وأنا كذلك بدوري نيابة عن السيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري كذلك باسم الاتحاد الدستوري، كذلك نزكي ما قاله الإخوان نحن شعبا وحكومة وملكا وراء صاحب الجلالة ونحن من دعاة السلم. ولكن شعب لا يقهر، نحن مع الشرعية الدولية ومع احترام الحدود المغربية بحرا وجوا ولا نستسلم لهذا الوضع ولهذه التراهات التي تأتي من الجيران ومن الخصوم.

نحن كذلك في الاتحاد الدستوري نطلب من السيد الوزير على عقد لجنة في اقرب وقت ان لم تكن غدا إن شاء الله لمناقشة هذا الوضع. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد عادل المعطي آخر متدخل.

السيد المستشار عادل المعطي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول المحترم، السادة الوزراء،إخواني المستشارين،

في هذا الاطار باسم الفريق نيابة عن السيد رئيس الفريق الديمقراطي لابد ان اشكر السيد الوزير على هذا الاغتنام وهذه الفرصة لهذا البيان الذي اطلع عليه السادة المستشارين ومن خلاله الرأي العام عن هذا البيان ونحن كما اشار إخواني شعبا وحكومة وراء قائد البلاد صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله جنود مجندين للدفاع عن وحدتنا الترابية جوا كما أشار الاخوان وبحرا وكل شبرا من أراضينا.

فحتى لا أطيل أطلب عقد لجنة اجتماع اللجنة في أقرب الوقت لان الآن الظرفية أصبحت مستعجلة ولا بد من مناقشة هذا الموضوع بعمق حتى يتمكن الجميع من الاطلاع على هذا الموضوع بعمق حتى يتمكن الجميع من الاطلاع على هذا الجديد. فمرة أخرى أشكر السيد الوزير على هذا البيان الذي أتاح لنا الفرصة للتحدث من هذه القاعة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسادة المستشارين، الآن ننتقل إلى التصويت على الاتفاقيات بعد أن سجلنا التضامن الكامل والمطلق للسادة المستشارين مع ما جاء في البيان الذي تقدم به السيد وزير الخارجية وتضامن مع كل إجراءات التي نتخذها حكومة جلالة الملك للدود عن الوحدة الترابية وعن سيادتنا.

الآن ننتقل السيد الوزير الأول، السادة الوزراء، السادة المستشارين، ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون رقم 16 - 02 وهو يتضمن مادة فريدة اعرضها على التصويت:

الإجماع

كذلك أعرض النص برمته على التصويت: الإجماع

ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون رقم 56-01 في مادة فريدة: الإجماع.

كذلك النص بكامله الإجماع.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 01 - 27

أعرض المادة الفريدة على التصويت: الإجماع.

النص بكامله: الاجماع.

كذلك القانون رقم 01 - 30 المادة الفريدة: الإجماع.

النص بكامله: الإجماع.

كذلك ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 01 - 51 مادة فريدة: الإجماع.

النص بكامله: الإجماع.

ننتقل كذلك للتصويت على مشروع قانون رقم 01 - 43 المادة الفريدة: الإجماع.

النص بكامله: الإجماع.

ننتقل للتصويت على مشروع رقم 01 - 16

المادة الفريدة: الإجماع.

النص برمته: الإجماع.

إذن بهذا نكون قد صادقنا على كل الاتفاقيات التي كانت مسجلة في جدول أعمالنا وننتقل إلى المشروع ما قبل الأخير وهو مشروع مهم يتعلق بالمسطرة الجنائية. اعتقد أن الحكومة ترغب في تقديم هذا المشروع، فنحن.. لها الكلمة للسيد الوزير لكي نستمع إلى تقديم هذه الحكومة ونشكر السيد وزير الخارجية على مساهمته في هذه الجلسة وعلى تقديره لهذا المجلس.

السيد عمر عزيمان، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير الأول المحترم، السادة المستشارون المحترمون، زملائي الوزراء،

تكريسا للاهتمام الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للإصلاح وتحديث القضاء وعمل جلالته الدؤوب من أجل ضمان الأمن والاستقرار وحماية الحريات الفردية واحترام حقوق الإنسان، ووفاء بالالتزام الحكومي أمام البرلمان بشأن تقويم وإصلاح وتأهيل وتحديث القضاء، وبكيفية أدق بمراجعة قانون المسطرة الجنائية، وتجاوبا مع انشغالات الحقوقيين من جميع التيارات والمشارب والاهتمامات القانونية والمتشبثين بتدعيم وتعزيز دولة الحق والقانون، وتجاوبا مع التطلعات المشروعة للمواطنين، وتجاوبا مع متطلبات المجتمع في مجال الأمن والاستقرار ومحاربة الإجرام بواسطة قضاء مستقبل وفعال، ومواكبة للتطورات المتقدمة التي عرفتها المملكة المغربية في ميدان حقوق الإنسان والمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال ملاءمة القوانين مع الاتفاقيات الدولية، وضمانا لشروط المحاكمة العادلة وما تقتضيه من شروط وضمانات حسب المعايير الدولية،

لكل هذه الأسباب تمت مراجعة قانون المسطرة الجنائية وإعداد مشروع جديد أتشرف اليوم بتقديمه أمام أنظاركم. ذلك لنعيش لحظة تاريخية متميزة نساهم فيها جميعا في تحقيق خطوة متقدمة وجزيئة وقفزة نوعية هائلة في مسار تطور النظام القضائي والمؤسساتي لبلادنا حيث إن مشروع القانون المسطرة الجنائية المعروض أمامكم يطبق على القضاء الجنائي متطلبات الحق والقانون وما تقتضيه من تعزيز لسلطة القضاء واحترام لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو يستجيب لمتطلبات المرحلة التاريخية التي نعيشها ويواكب التطورات التي تعرفها بلادنا ويستجيب أيضا التطلعات المغرب في المجال القضائي بل ويجسد في حد ذاته محطة من أهم محطات هذا التطور.

لقد كان إصلاح قانون المسطرة الجنائية أمرا منتظرا ومرتقبا بإلحاح منذ أزيد من ربع قرن، وظل خلال هذه الحقبة الطويلة مصدر اهتمام وانشغال ومطالبة جميع الحقوقيين ومختلف الأوساط السياسية والقانونية والقضائية وبذلت مجهودات من أجل مراجعة هذا القانون أفرزت

مسودات لعدة مشاريع لم تر النور، وهاهو الحلم الحقوقي يتحقق اليوم لنثبت من جديد أننا قمنا بما التزمنا به في إطار البرنامج الحكومي بعدما أعلن السيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي أمام مجلسكم الموقر ان ورش إصلاح القضاء سيشغل مكانة متميزة في العمل الحقوقي وان العزم مستقر ضمن أهداف هذا الورش على وضع مسطرة جنائية جديدة.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

لما أخذت الحكومة الحالية على عاتقها إعداد هذا المشروع فقد اعتمدت مسودة آخر مشروع كما أنجزت سنة 1995 والتي استغرق إعدادها سنوات طويلة وقطعت مراحل مهمة من أبرزها عرضها على أنظار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أصدر بشأنها عددا من التوصيات تم إدماجها إذ ذاك ورغم أهمية هذه المسودة فإن توجهها العام كان يركز أساسا على تجاوز الوضعية التي خلقتها الإجراءات الانتقالية لسنة 94 وما كان يهيمن عليها من تقليص للضمانات والرجوع إلى قانون 1959، مع أن التطور الكبير الذي عاشه المغرب في العقود الأخيرة أفرزت معه الممارسة اليومية للعمل القضائي الجنائي وجود عدة اخلالات وثغرات سواء على المستوى بعض النصوص القانونية التي أصبحت لا تحقق الفعالية لمكافحة الجريمة بسبب البطء وتراكم القضايا مما يؤثر سلبا على أداء العدالة الجنائية أو مستوى ما أفرزه الواقع الاجتماعي بفعل تطور وتصاعد ظاهرة الجريمة وخلو قانون المسطرة الجنائية الحالي من الآليات القانونية التي من شأنها مواجهة أنواع جديدة من الجرائم خصوصا منها تلك المتعلقة باستغلال التقدم العلمي والتكنولوجي.

لذا، كان من الضروري العمل على مراجعة المسطرة الجنائية الجاري بها العمل مراجعة شاملة وشمولية وجذرية، وذلك من أجل إعداد مشروع جديد ومتكامل يؤسس لنظام جنائي وعدالة جنائية متطورين.

ولهذه الغاية تكونت بوزارة العدل لجنة تضم عددا من القضاة ذوي الكفاءة والاختصاص انكبت على إعداد مشروع جديد وقد شكلت المسودة السالفة الذكر وثيقة عمل أساسية للجنة تم تعميقها وتطويرها وإغناؤها بشكل كبير وذلك من أجل:

1- العمل على مواجهة الصعوبات اليومية التي تعيشها عدالتنا الجنائية وإعطاء الحلول الكفيلة بالتغلب عليها وتلافي السلبيات التي أفرزتها الممارسات اليومية.

2- العمل على مواهة ظهور أنواع جديدة من الجرائم والتي تتجاوز الحدود في بعض منها.

3- الأخذ بعين الاعتبار للانفتاح السياسي الذي يعرفه المغرب والخطوات المحققة من أجل ترسيخ الديمقراطية في المجتمع والنهوض بحقوق الإنسان.

4- الحفاظ على الأسس المستقرة في تراثنا القضائي وتعميق المكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية خلال التسعينات وبمقتضيات الدولية التي صادق عليها المغرب في السنوات الأخيرة.

5- الاستفادة من التطور الفكري للقانوني الجنائي عالميا ومن القانون المقارن ومن التجارب القضائية الأجنبية بغية بناء قضاء جنائي حديث ومتطور.

6- الاخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والبشرية الحالية والمستقبلية لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

وموازاة مع ذلك فتح نقاش جاد وبناء حول هذا المشروع مع نخبة من الفعاليات المعنية والمهتمة من ممارسين ومختصين وخبراء وجامعيين وذلك قصد الاستفادة من تحليلاتهم وأفكارهم واقتراحاتهم.

كما عرض المشروع على أنظار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى وجمعية هيآت المحامين بالمغرب وعدة منظمات حقوقية وجمعيات من المجتمع المدني ذات الاهتمام بالشأن الحقوقي أو القانوني وطلب من الجميع دراسة المشروع والإدلاء بالملاحظات وبالاقتراحات. وبالفعل توصلنا بعدد مهم من الملاحظات والاقتراحات.

وإني لأتوجه بالشكر الجزيل لكل الذين ساهموا في إثراء النقاش وإغناء المشروع.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

مما لاشك فيه ان قانون المسطرة الجنائية هو الأداة الرئيسية لحسن تطبيق العدالة الجنائية فهو صلة الوصل بين الجريمة والعقوبة وبواسطته يتم تحديد المؤسسات المكلفة بالزجر واختصاصاتها وضبط قواعد المتابعة الجنائية وتنظيم سير المحاكمة في جميع المراحل. وبواسطته كذلك يتم ضمان حماية المجتمع وفي آن واحد ضمان الحرية الفردية وصون حقوق الدفاع.

ومن هذا المنطلق يمكن التأكيد على إن التصدي لظاهرة الجريمة وتحقيق عدالة جنائية متطورة يتطلب حتما البحث عن توازن صعب بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان أمنه وسكينته، وحق المتهم في توفير شروط محاكمة عادلة في كل مراحل المسطرة. تلكم هي المعادلة التي توخي المشروع المعروض على أنظاركم تحقيقها حيث واجه تحديا كبيرا في إقرار التوازن المطلوب بين المصالح الجماعية والفردية. فقد كان عليه تمكين المجتمع من حماية نفسه ضد الجريمة، وفي نفس الوقت حماية كل شخص من أي تجاوز على حقوقه وحريته دون إغفال واجب حماية حقوق الضحايا. وقد راهنا على تحقيق أكبر قدر ممكن من النجاح لهذه المعادلة الصعبة. ففيما يتعلق بحماية المجتمع تضمن المشروع عدة مستجدات هدفها

الرفع من مستوى الفعالية من خلال تفعيل القضاء الجنائي وتقوية سلطة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة ونذكر من بينها:

- اختصار بعض المساطر والإجراءات في القضايا البسيطة للحد من بطء معالجة ملفات واختزال المجهودات البشرية والمادية المبذولة وضمان تنفيذ العقوبات وفعالية القضاء حيث اعتمد المشروع نظام القضاء الفردي في صنف محدد من القضايا وأجاز للنيابة العامة إصدار سند تنفيذي في بعض المخالفات كما أعطى للقاضي إمكانية إصدار أمر قضائي في بعض الجنح. كما حدد المشروع أجالا لإنجاز بعض الإجراءات الجنائية توخيا للسرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية.

2- إسناد مهام جديدة للنيابة العامة قصد المحافظة على الاستقرار الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية من خلال القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها.

3- إحداث وسائل جديدة للتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.

4- تنظيم إمكانية الإقرار التصالحي بين الخصوم في بعض الحالات بهدف الحد من النزاعات الانتقامية التي تثقل أعباء المحاكم مع إحاطة ممارستها بضمانات قضائية مشددة.

5- إعطاء الحق للجمعيات أن تنتصب طرفا مدنيا بشأن الجرائم التي تمس مجال اهتمامها.

أما فيما يتعلق بحماية الحرية الفردية وحقوق الدفاع فإن المشروع يحقق قفزة نوعية هامة في اتجاه ضمان شروط المحاكمة العادلة وتدعيم مبدإ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية. ومن بين المستجدات في هذا الاتجاه أذكر على سبيل المثال:

- إقرار مبدإ البراءة والالتزام صراحة بكل معايير المحاكمة العادلة.

2- توسيع مجال التحقيق.

3- توسيع مجال طرق الطعن وإحداث حق الطعن باستئناف قرارات غرف الجنايات.

4- تمديد دور القضاء في ما بعد صدور الحكم بالحرمان من الحرية وإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لتتبع تنفيذ العقوبات.

5- إضافة بديل للاعتقال الاجتماعي وإحداث الوضع تحت المراقبة القضائية.

6- تعزيز دور القضائي في مناقشة وتقييم وسائل الإثبات والتراجع عن الحجية القطيعة للمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية.

7- تعزيز حقوق الدفاع ومنح حق الاتصال بمحام في حالة تمديد الحراسة النظرية.

وموازاة مع ذلك تضمن المشروع كذلك مقتضيات متطورة خاصة بقضاء الأحداث وفقا لما جاء في المواثيق الدولية. في هذا المجال حيث أعاد المشروع تنظيم قضاء الأحداث في مختلف مؤسساته وأحدث هيآت قضائية متخصصة كما أوجد آليات وأساليب متعددة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه بإعادة إدماجه في المجتمع.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

إن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم يتضمن مئات المستجدات لا تقل أهمية عن النماذج والأمثلة المذكورة، وهذا ما يعكس حجم التجديد الذي نحن في حاجة إليه كما يعكس في نفس الوقت أهمية المجهودات المبذولة فهو بالفعل ثمرة مجهودات انطلقت منذ سنوات وقطعت مراحل متعددة وكان موضوع استشارات موسعة.

وبعد إحالته على البرلمان حظي المشروع في مرحلة أولى باهتمام السادة النواب، ثم بعد ذلك عرض على أنظار السادة المستشارين الذين أولوه العناية المتميزة رغم كثرة أشغالهم في هذه المرحلة من الدورة البرلمانية.

وإني لأغتنم هذه المناسبة لأقدم التهاني الحارة على مدى الإنجاز الكبير الذي حققوه حيث لامسنا بوضوح حرص جميع السادة المستشارين وتطلعهم إلى المساهمة بفعالية من أجل بناء عدالة جنائية جديدة وتمكين بلادنا وقضائنا من أداة أساسية لحسن تطبيق العدالة الجنائية، وبفضل هذا الحرص وهذا التطلع تمكن السادة المستشارون فعلا من ترك بصمات واضحة على هذا المشروع بعد ما تم تعميق المناقشة حول عدد من المستجدات التي أتى بها المشروع حيث بلغ عدد التعديلات التي أدخلتها لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين إلى 170 تعديلا.

كما أغتنم المناسبة لأنوه بالجدية والمسؤولية وجو التفاهم والتوافق الذي ساد أعمال اللجنة حيث سجلنا بكل ارتياح حرص السادة المستشارين على تطوير العمل البرلماني بما يرسخ مجموعة من التقاليد والممارسات البرلمانية البناءة يتحقق معها الانسجام والتكامل بين عمل مجلس النواب وعمل مجلس المستشارين.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع قانون المسطرة الجنائية ليس بمشروع عادي وإنما هو مشروع تاريخي وفي غاية الأهمية لما يحققه من خطوات جبارة من أجل تكريس عدالة جنائية قوية وفعالة ومتطورة تقوي وتدعم حماية المجتمع ضد الجريمة وتعزيز احترام الحريات الفردية واحترام حقوق الإنسان. وإني لمقتنع بأن الموافقة على هذا المشروع ستمكننا من تفعيل الاختيارات الحضارية التي يقوم عليها.

كما ستمكننا من تحقيق قفزة نوعية في غاية الأهمية في اتجاه تطوير نظامنا القانوني والقضائي.

وفقنا الله جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير العدل المحترم، الآن ندخل.. آه قبل الدخول للمناقشة هناك مقرر اللجنة لكم الكلمة السيد مقرر لجنة العدل والتشريع.

السيد المستشار دريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع:

شكرا السيد الرئيس،

معالي الوزير الأول، السادة الوزراء، إخواني المستشارين، ربما نعتبرها لحظة تاريخية بتزكية السيد الوزير بحضوره في جلسة أعمالنا هذه.... بالسيد الوزير الأول عفوا السيد الوزير الأول بحضوره في أشغال جلستنا هذه، كما أتشرف أن أقدم أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير المعد بخصوص مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 01 - 22 كما وافق عليه مجلس النواب اثر تدارسه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي انكبت على مناقشة مضامينه بكل دقة وعناية وتفحص مقتضياته خلال عدة اجتماعات متتالية بعد العرض التقديمي للسيد الوزير. ولعل تدخل الذي جاء به السيد الوزير قبل حين.. سوف أكتفي ببعض الإشارات التي جاء بها في عرضه أثناء مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة، ومن أهداف هذا المشروع أشار السيد الوزير إلى تحديد المؤسسات المكلفة بالرجز واختصاصاتها وضبط قواعد المتابعة الجنائية وتنظيم المحاكمة في جميع مراحلها وكذا ضمان حماية المجتمع وأمنه والحرية الفردية وصون حقوق الدفاع والرفع من مستوى تفعيل القضاء الجنائي وتقوية سلطة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة عن طريق اختصار بعض المساطر والإجراءات في القضايا البسيطة للحد من الإبطاء في معالجة الملفات وضمان تنفيذ العقوبات وفعالية القضاء باعتماد القضاء تنفيذ العقوبات وفعالية القضاء باعتماد القضاء الفردي في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبسا أو الحكم بالغرامة فقط حتى يقتصر عمل القضاء الجماعي على القضايا الخطيرة والمعقدة.

ونجمل المستجدات الأخرى للمشروع حسب عرض السيد الوزير في بعض النقط أو لها:

-إسناد مهام جديد للنيابة العامة إصدار سند تنفيذي في بعض المخالفات أو تمكين القاضي من إصدار أمر قضائي في بعض الجنح أو تحديد الآجال في إنجاز بعض الإجراءات الجنائية أو إحداث وسائل جديدة للتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

- تنظيم إمكانية إقرار الصلح بين الخصوم في بعض الحالات.

- توضيح قواعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

- توسيع مجال التحقيق وطرق الطعن.

- تمديد دور القضاء إلى ما بعد صدور الحكم وإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة.

- إحداث بديل للاعتقال الاحتياطي واللجوء إلى الوضع تحت المراقبة القضائية مع تعزيز حقوق الدفاع وفتح حق الاتصال بمحام في حالة تمديد الحراسة النظرية.

- كذلك سن مقتضيات متطورة خاصة بقضاء الأحداث وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه عقب العرض التقديمي للسيد الوزير تدخل السادة الأطر المرافقة للسيد الوزير الذين قاموا بتقديم عروض توضيحية تركزت حول المحاور الآتية وهي:

- الشرطة القضائية
- النيابة العامة
- التحقيق
- طرق الطعن
- المحاكمة
- قاضي تطبيق العقوبة
- الأحداث وقضاء الأحداث

كما أجمعت تدخلات السادة المستشارين على الأهمية القصوى والخاصة للمشروع انطلاقا من كونه أول مشروع قانون في الموضوع يعرض على البرلمان بعد ظهير سنة 1959 وظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 وهو تاريخ البدء في المطالبة بتعديل هذا القانون من مختلف الفاعلين الحقوقيين والدارسين. وحيث إن هذه اللحظة تسجل بمداد من ذهب إنجازا تاريخيا كبيرا في مستوى إعداد مشروع جديد للمسطرة الجنائية فقد نوه السادة المستشارون بهذا العمل وكذا مختلف الإضافات التي أغنى بها السادة أعضاء اللجنة أعضاء لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب المشروع باعتباره دستورا للمحاكمات العدالة.

وكما استحضر المتدخلون هاجس التوازن الصعب بين ضمان حرية الفرد وحقه في محاكمة عادلة من جهة وحق المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة أخرى.

ولابد في هذه المناسبة من الإشارة إلى مختلف الاستشارات المسبقة التي قامت بها الوزارة قبل عرض المشروع على البرلمان سواء على الهيئات الحقوقية والقضائية والجمعيات الوطنية أو بعض المؤسسات كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كذلك الندوات المنظمة حول المشروع، وثمن المتدخلون حرص المشروع على ضمان ملاءمة القانون الداخلي مع المواثيق والعهود الدولية لاسيما في المجال الحساس المرتبط بشكل مباشر بحقوق الأفراد والمجتمع وسن المشرع لأساليب حديثة لمحاربة الجريمة التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة خاصة في النقطة المتعلقة

بالتنصت والتقاط المكالمات والتسجيلات عن بعد، فتم التساؤل عن مدى تعارضها مع الدستور الذي ينص على حرمة المراسلات وكذا مقتضيات الشريعة الإسلامية.

ولاحظ بعض المستشارين أن المشروع أعطى اختصاصات مهمة للنيابة العامة وركزوا على ضرورة ضمان المساواة بين حق الضحية وامتيازات النيابة العامة بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين مختلف المؤسسات المشتغلة في حقل القضاء وأعني بذلك:

- قضاء التحقيق
- قضاء الحكم
- وقضاء التنفيذ

وإنني مهما قمت بالعرض المختصر لما راج داخل اللجنة فإنني لن أتمكن من التطرق لجميع النقط بالنظر إلى غنى النقاش وأخذ الجميع المصلحة العليا للوطن بعين الاعتبار في سبيل إخراج قانون للمسطرة الجنائية يدعم حقوق الإنسان وبالتالي دولة الحق والقانون والمؤسسات ويؤطر البلاد للعقود المقبلة.

وتناولت أجوبة السيد الوزير بدقة معظم الملاحظات والتساؤلات وسوف تجدونها السادة المستشارون داخل التقرير المفصل الموزع على جميع الفرق بالبرلمان هذا - بمجلس المستشارين -

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة ورغبة منها في الدراسة المدققة للمشروع والوقوف على أهم النقط التي تستوجب التعديل شكلت لجينة قامت بدراسة تقنية للمشروع عقدت عدة جلسات مطولة في هذا الإطار، فتوصلت إلى عدة اقتراحات، تعديلات تبنتها مجموعة من الفرق البرلمانية وعرضتها اللجنة في حين تقدم الفريق الكونفدرالي بتعديلات حول المشروع وقد نوقشت جميعها في اجتماع اللجنة المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2002.

إن العدد المهم للتعديلات كما جاء في تدخل السيد الوزير وصلت إلى 170 تعديلا همت - ختلف مواد المشروع سواء من حيث الشكل أو الجوهر لتشكل إضافة هامة وثمرة لمجهود جاد ونكران للذات من طرف الجميع لإخراج قانون متكامل يدعم الترسانة القانونية المغربية.

وفي الأخير، وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يوليوز 2002 المخصص للبت في التعديلات المقدمة حول المشروع رقم 01 - 22 والمشروع برمته وافقت اللجنة بالإجماع على مجموعة من المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل وبنفس النتيجة على مجموعة أخرى إن تم تعديلها، في حين تمت الموافقة على المواد رقم 39 - 40 - 47 - 49 - 52 - 56 - 66 - 73 بموافقة 18 مستشارا وامتناع مستشارين.

اما المشروع برمته فقد صادقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 18

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 2

واغتنم هذه الفرصة بأن أوجه الشكر الجزيل إلى السيد الرئيس وكذا السيد الوزير والسادة المستشارون سواء كانوا أعضاء اللجنة أو اللذين ساهموا في المناقشة بالشكر الجزيل على المساهمة الفعالة والتضحية المتواصلة دون أن ننسى الأطر الفعالة والشابة التي واكبت المشروع منذ بدايته من وزارة العدل والتي تعتبر دعامة أساسية لبلادنا ونفتخر بها، لأن هذا شعرت به أثناء المعاملة والممارسة، رغم أنني لست من أهل المهنة وأكتفي بهذا القدر. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس الجلسة:

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل. الآن الكلمة للمستشار الأستاذ عبد الرحمان البدك عن فرق الأغلبية.

السيد المستشار عبد الرحمان البدك:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة على خير المرسلين

السيد الرئيس، السيد الوزير الأول المحترم، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

أتشرف أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في هذه المناقشة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 22 - 2001 المتعلق بالقانون المسطرة الجنائية والذي وصف من طرف الحكومة في شخص السيد وزير العدل بمناسبة عرضه للمشروع أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين بأنه مشروع غير أو ليس عاديا، مؤكدا على أنه مشروع تاريخي وفي غاية الأهمية لما يحققه من خطوات جبارة من أجل تكريس عدالة جنائية متطورة تحقق التوازن بين حماية المجتمع ضد الجريمة من جهة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان.

إننا نشاطر السيد وزير العدل في هذا الوصف الذي أعطاه لهذا المشروع ونعيش جميعا لحظات تاريخية متميزة، نعمل من خلالها جميعا على تحقيق خطوة جبارة وقفزة نوعية هائلة في مسار تطور النظام القانوني بمملكتنا تكريسا للاهتمام الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لتحديث القضاء وإصلاحه واحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية.

أن المشروع بالفعل يعد أول مشروع قانون للمسطرة الجنائية يناقش أمام مجلس تشريعي أي أمام البرلمان بمجلسيه، وهذه تعتبر في اعتقادنا خطوة جد متقدمة بل خطوة جريئة ستساهم لا محالة في الدفع بمسلسل إصلاح القضاء في الاتجاه الصحيح، والمشروع اعد من طرف نخبة تضم عددا من القضاة دوي الكفاءات العالية والاختصاص من أبناء وطننا العزيز وبالتالي فهو مشروع مغربي صرف يحق لنا أن نعتز به.

هذا المشروع فتح بشأنه قبل عرضه على البرلمان نقاش جاد وبناء من طرف نخبة من الفعاليات المهمة من مختصين وممارسين وخبراء وجامعيين قصد الاستفادة من أفكارهم ومقترحاتهم، ثم كذلك هذا المشروع تم عرضه على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى وجمعية هيأة المحامين في المغرب والعديد من المنظمات الحقوقية والجمعيات التي تهتم بالشأن المدني والتي لها صلة بالشأن القانوني. وقد لاحظنا بالفعل بصمات وآثار هذه الاستشارات من خلال المشروع على أنظارنا.

إذن يأتي هذا المشروع في ظرف جد دقيق يعرف نقاشا عميقا حول ضرورة تغيير قانون المسطرة الجنائية لما أفرزته الممارسة اليومية من وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بنصوصها القانونية من جهة أخرى، كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أصبحت تحتم على المشرع التدخل من أجل ملاءمة قانونه مع التوجهات العالمية الجديدة، يضاف إلى كل هذه الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان بالمغرب في العقد الأخير والحرص الشديد على صيانة الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية وبناء دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس، إخواني المستشارين ،

إذا كنت أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين في هذه اللحظة التاريخية المهمة فالأمانة تقتضي أن أشيد بالدور الذي لعبته جميع مكونات المجلس وبدون استثناء أثناء مناقشة هذا المشروع أمام لجنة العدل والتشريع بمجلسنا الموقر والذي كانت له آثار جد إيجابية على الطريقة التي نوقشت بها مواد المشروع والجو العام الذي كان يتسم بالصراحة والوضوح والحزم بالنسبة بجميع مكونات اللجنة ولا تفوتني الفرصة كذلك دون أن أشيد بالتفتح وسعة الصدر التي كانت تطبع تعامل السيد وزير العدل مع اقتراحات وملاحظات السادة المستشارين وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الأطر المرافقين للسيد الوزير.

كل هذه الأجواء والتصرفات كان لها أثر إيجابي لموضوع من الأهمية بمكان في الظروف الحالية التي شبهها الكثيرون من الملاحظين والمتتبعين بظروف نهاية الخمسينات التي جاءت بقانون المسطرة الجنائية الحالي والتي رغم ان المغرب آنذاك لم يصادق بعد على أية اتفاقية دولية ولم يكن يتوفر على الرصيد الهائل الحالي في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان ، فقد جاء بقانون لمسطرة جنائية حدد بصفة حقيقية الشروط التي يتعين توافرها للعقاب على ارتكاب الجرائم والذي أخذ بعين الاعتبار أمرين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر: أولهما تأمين إتيان المعاقبة نتيجتها المطلوبة، وثانيهما ضمان حماية حرية المواطنين والذي أكد بصراحة أنه لا يتأتى للمجتمع أن يرد الاعتداءات التي توجه نحوه إلا عن طريق مسطرة واضحة سريعة وحازمة، مبرزا في نفس الوقت ان مسطرة جنائية تجعل البراءة هي الأصل وتعين للتوقيف والاعتقال حدودا لا يمكن تجاوزها، وتضمن حرية المسكن وتحترم ممارسة حق الملكية وتؤمن حرية الدفاع، وباختصار تحمي المواطنين مما يقترف من أخطار أو شطط باسم المجتمع..

لذلك فإننا نعتبر أن تقديم المشروع الحالي خطوة متقدمة وجريئة بعد ترددات وتخوفات استمرت أكثر من ربع قرن، ولا نخفيكم أننا في فرق الأغلبية نعتبر أن عرض المشروع على أنظار مجلسنا الموقر مكن بالفعل من تعميق المناقشة حول العديد من المستجدات التي أتى بها المشروع رغم الإكراهات التي تتعلق بضيق الوقت الذي يفصلها عن اختتام الدورة والكم الهائل والوافر من مشاريع القوانين التي عرضت وتعرض بصفة موازية لهذا المشروع.

وبكل موضوعية وللإنصاف نعتبر أن هذا المشروع اهتم بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ضرورة المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، وقد تم إغناؤه بالعديد من التعديلات التي قبلت من طرف الحكومة وبلغت 170 تعديلا، وهذا رقم قياسي بالنسبة للتعديلات التي قبلت في تاريخ البرلمان المغربي، وهذا ما يؤكد من جهة جدية تعامل السادة المستشارين مع هذا المشروع ومن جهة أخرى تفهم وتفتح السيد الوزير والاطر المرافقين له، هدفنا جميعا الوصول إلى مسطرة جنائية تحقق التوازن الذي وصفه السيد وزير العدل بالصعب بين حماية المجتمع ضد الجريمة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس، السادة المستشارين،

لا تفوتني الفرصة في الختام ان أؤكد أن المبادرة التشريعية الحالية أي مشروع المسطرة الجنائية سيمكن بلدنا من أداة أساسية لحسن تطبيق العدالة الجنائية مما سيكون له أثر بالغ على إصلاح القضاء وتحديثه تكريسا للاهتمام الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لبناء دولة الحق والقانون. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم الأستاذ محمد الجوهري عن فرق المعارضة، يليه الأستاذ محمد السلامي

السيد المستشار محمد الجوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الوزير الأول ، السادة الوزراء، السادة المستشارين المحترمين،

نحن فعلا في لحظة تاريخية، نحن مبتهجون أشد الابتهاج، فرحون، مستبشرون، بحضور السيد الوزير الأول كرجل حقوقي وأنا أعلم جيدا ابتهاجه بهذا الإنجاز كان من بين الدوافع الأساسية بحضوره وتشريفه لهذه الجلسة وحضوره لهذا النقاش.

نعم، لاول مرة في تاريخ المغرب يناقش داخل البرلمان مشروع من هذا النوع، فظهير 59 كان في ظروف. والإجراءات الانتقالية التي كانت في 1974 كانت في ظروف أخرى. واليوم في المغرب الحداثي، المغرب المتطور، مغرب 2002 والحمد لله يناقش مشروع هيئ ونوقش وعدل وصفي بفضل خبراء مغاربة وبفضل أبناء المغرب الحقيقيين.

السيد الرئيس، لا أخفي ابتهاجي وقبل ذلك لابد أن أشير وأقدم الشكر إلى السادة القضاة الإجلاء الذين واكبوا بشكل جميل، بشكل رصين، بشكل مسؤول، بشكل مدقق، بشكل مفيد، كل هذه المراحل، مراحل هذا الإنجاز الهام سواء في مرحلة مجلس النواب أو مرحلة مجلس المستشارين فلهم الشكر ولهم التهنئة، والتهنئة كذلك للسيد وزير العدل.

نحن في هذه اللحظة لا نتحدث كمعارضة ولا نتحدث كأغلبية، نتحدث عن إنجاز هام أنجزناه وعملنا جميعا على... وسنعمل جميعا على تفعيله.

إذا تذكرتم السيد وزير العدل منذ البداية تساءلت: ألا تخافوا مما يمكن أن يقال عن مجلس المستشارين أنه تكرار وضياع للوقت، أبدا، تساءلنا وقلنا هل نستطيع أن نضيف قيمة مضافة لهذا العمل، فقلنا سنعمل جاهدين على إضافة قيمة مضافة، وفعلا وصلنا إلى 170 تعديلا تحسينا، تزيينا، صياغة لكل المشروع بفضل عمل كما سميتموه نوعي، جاد، كرس تقاليد وأعراف برلمانية ستنفع البلاد في المستقبل بعيدا عن كل المزايدات السياسية التي تضيع الوقت ولا تنفع البلاد في شيء، ولذلك نحن مبتهجون، ولا يمكن.. لست حاجة إلى تحضير تدخل ولا إلى تحضير مقالة، ولا إلى تحضير خطاب سياسي، فكلما قيل كاف في تدخلكم في الجلسة.. في اللجنة وفي تقديمكم للمشروع، وفي تقديمك للمشروع الآن كذلك. طبعا نحن مبتهجون لان هناك... لانه حققنا أشياء كنا ندافع من أجلها نحن كمحامين وكانت جمعيات وهيآت المحامين والحقوقيين كلهم منذ ربع قرن أو أزيد يدافعون عن آمال، عن طموحات، عن أهداف، وقد وقع تحقيق الكثير منها.

فلذلك لست بحاجة إلى الإطالة، لأنني أجملت القول، وعندما أجمل وأرجع إلى التفاصيل سأكون مملا وسيكون تدخلي بطبيعة الحال ليست له أية نكهة، فمنذ... في اللجنة كذلك قلت حتى أعدنا النقاش وتذاكرنا فقط لكي نشكر من أنجزوا عملا، ونشكر بالتالي وأكرر السادة النواب المحترمين الذين كرسوا جهودا لمدة شهور طويلة في لجنة كانت فعلا من أقوى اللجان التي شكلها البرلمان لدراسة مشروع من هذا النوع، من خبراء ومحامين وبرلمانيين أعطوا ما كان بحوزتهم من علم وثقافة وتجربة وعمل لبلدهم ولوطنهم. شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، آخر متدخل المستشار المحترم السيد محمد العلمي.. آه كذلك الأستاذ السلامي والأستاذ أزريع.

السيد المستشار محمد السلامي:

شكرا السيد الرئيس، نظرا لوكعة الصحية أدلي بمداخله كتابية وأرجو أن تضاف إلى الأعمال التحضيرية. وشكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، للسيد المستشار نتمنى لك الشفاء ونؤكد أننا سنعمل على إدراج هذه المداخلة في محضر هذه الجلسة. الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد أزريع.

السيد المستشار أزريع:

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير الأول المحترم، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع مسطرة الجنائية في هذه اللحظة التاريخية الكبرى الذي نعتبر بالفعل ركيزة جديدة من ركائز بناء دولة الحق والقانون وكذلك الحكم العادل في بلادنا، وبالتأكيد أن المشروع مر من محطات عديدة وكانت الإسهامات متعددة سواء تعلق الأمر بأطر وزارة العدل السادة القضاة الذين ساهموا إلى جانبنا في لجنة العدل، أو من خلال كل الجمعيات المهتمة بقضايا العدل وحقوق الإنسان ببلادنا.

فبكل تأكيد أن المحاكمة العادلة تقوم على مستويات متعددة منها البحث التمهيدي، ودور الضابطة القضائية، الحراسة النظرية، وإجراءات التفتيش والحجز والمحاضر ودور قاضي التحقيق وإجراءات التحقيق وظروف محكمة واستقلال القضاء والإثبات وصدور الحكم إلى آخره من الإجراءات. فبكل تأكيد أن العديد من القضايا التي تضمنتها المسطرة كانت محط دراسة بالنسبة لفريقي وإبداء الملاحظات وتعديلات وبالفعل في إطار لجنتنا لجنة العدل والتشريع والتواصل مع السيد الوزير وأطر الوزارة اشتغلنا ووصلت مجموعة من التعديلات التي وافقت عليها أو وافق عليها السيد الوزير إلى يناهز 170 تعديلا وهذا عمل جد متقدم.

بقيت مجموعة من التعديلات التي تقدم بها فريقي والذي تقدم السيد وزير العدل بالتوضيحات حولها، ولذلك وتأكيدا أن هذا العمل هو عمل تاريخي، ولكي نبقي الباب مفتوحا للتداول في مختلف التعديلات سواء المتعلقة بقضاء التحقيق

أو بالحراسة النظرية أو المتعلقة بالمراقبة أو بالحجية فلذلك صوتنا في اللجنة بالامتناع وكذلك سنصوت في هذه الجلسة العامة بالامتناع على اعتبار أن الجزء الكبير والهام من هذا المشروع نتفق عليه ونعتبره دعامة أساسية تصويتنا بالامتناع ليفتح الباب أمام الاجتهاد وليدعم باب الاجتهاد على هذا المشروع. شكرا السيد الوزير. شكرا السيد الوزير الأول والسادة الوزراء وإخواني المستشارين، السيد الرئيس. والسلام عليكم

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الآن ننتقل إلى الاستماع إلى المستشار المحترم السيد محمد العلمي.

السيد المستشار محمد العلمي:

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير الأول المحترم، السيدان الوزيران المحترمان، إخواني المستشارين،

لا أخفي ابتداء الملاحظة وهي أن المغرب تمكن منذ الثمانينات إلى الآن من تجديد ترسانة القانونية وإحداث محاكم متخصصة ولم تثر مجموع هذه القوانين جدالا واسعا ونقاشا مستفيضا ولم تسل مدادا كثيرا مثلما أثاره وأساله مشروع قانون المسطرة الجنائية الحالي في الأوساط الحقوقية والقضائية والسياسية لعدة اعتبارات أجمل بعضها في الآتي:

1- إن قانون المسطرة الجنائية في جميع الدول يهدف إلى تنظيم ممارسة الأشخاص للحرية الفردية في علاقتهم بالسلطة العامة ساعيا إلى تحقيق توازن بين مصلحة الدولة في الاستتباب الأمني ومصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه ضد كل ما يهدد حريته في مواجهة هذه السلطة العامة.

2- إن هذا المشروع نوقش الآن وأقول نوقش الآن في فترة لا ينازع أحد في كون الإرادة السياسية للبلاد اتجهت إلى إعادة بناء علاقة جديدة بين المواطنين والسلطة العامة مع إحداث قطيعة مع الماضي.

3- إن المغرب منذ توقيعه على اتفاقية الكاط أصبح مدعوا أكثر من أي وقت مضى إلى ملاءمة قوانينيه الداخلية مع مستجدات العولمة التي أضحت تعتبر أن الفرد أصبح موضوعا من مواضع القانون الدولي لحقوق الإنسان

.

السيد الرئيس، السيد الوزير الاول، السيدان الوزيران، إخواني المستشارين،

أطرح تساؤلا بعد هذا التقديم ألا وهو هل أن المشروع الحالي الذي تقدمت به الحكومة على أنظار البرلمان بمجلسيه مكن من القيام بهاته المهمة؟ في الحقيقة السيد الرئيس المشروع في صيغته الأولى، وأقول هنا في صيغة الأولى، ليس كما هو الآن معروض على أنظار السادة المستشارين، جاء مخيبا للآمال لكونه لم يرق إلى درجة صيانة الكرامة الإنسانية ولم يجسد الإرادة السياسية المعلنة عن الرغبة في تحقيق المحاكمة العادلة بكل معاييرها الدولية، ويتجلى ذلك في أن بعض مواده تضمنت أحكاما هدمت قرينة البراءة، ووظفت الشك ضد المتهم وليس لمصلحته وهي أحكام بطبيعة الحال لا تتلاءم والمواثيق الدولية المعلنة لحقوق الإنسان ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن بعض مواده أوردت قيودا على حقوق الطعن.

ومن جهة ثالثة فإن المشروع أعطى للمحاضر حجية تامة شأنه شأن القانون الحالي مما يصعب على السادة القضاة استبعاد محاضر أنجزت في ظروف أغلب ما يقال عنها أنها تشوبها بعض الخروقات.

ومن جهة رابعة قوى صلاحية النيابة العامة ومنحها صلاحيات تتنافى مع مبدإ فصل السلط بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام ومصادرة حق القضاء في البت بالخصومة الجنائية، لأن الخصومة الجنائية هي دائما وأبدا تدور بين النيابة العامة وبين المتهم الذي هو فرد من المجتمع، وهذا ما يتنافى مع المادة 14 من العقد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

لكن - السيد الرئيس - بعد النقاش المستفيض الذي عرفه هذا المشروع تحت قبة البرلمان بمجلسيه سواء على مستوى مجلس النواب أو على مستوى مجلس المستشارين، وتعامل الحكومة الإيجابي والنسبي في آن الوقت حيث قبلت مجموعة من التعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية على مستوى مجلس النواب والتعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية بشكل توافقي على مستوى مجلس المستشارين، وانطلاقا أيضا من الوقوف على الأشياء ووصفها بموضوعية وجدية لابد لي أيضا بعد عرض الجانب السلبي الذي كان يعتري المشروع قبل إدخال هذه التعديلات عليه أن أشير أيضا إلى الإيجابيات التي استحدثها والتي تعتبر بحق إيجابيات تستحق التنويه وأخص بالذكر منها فقط، لان المقام لا يسمح بذلك نظرا لضيق الوقت وسألتزم بما حد دلي مسبقا، بأن ما نصت عليه المادة الأولى بأن البراءة هي الأصل وأن الشك يفسر لصالح المتهم فهذا شيء ينسجم أيضا مع المادة 14 من العقد الدولي الخاص.

أيضا المشروع ألغى الفقرة الثانية من المادة 336 التي كانت أو التي.. القانون الحالي لازال ساري المفعول عفوا، التي تلزم الزوجة باستصدار إذن من هيئة الحكم لتنصب كطرف مدني في مواجهة زوجها المتهم وهذا شيء جميل وينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقيم تفرقة بين ذمة المالية للزوجة وذمة المالية للزوج وهو أيضا ما ينسجم مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز الممارس ضد المرأة.

الجانب الثالث هو أن المشروع هدف أيضا إلى التقليص في بعض إجراءات الاعتقال الاحتياطي لما أقر مؤسسة الوضع في المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي وفق ما تنص عليه المادة 150 من المشروع وما بعده.

وأيضا والشيء المهم في المشروع هو أنه حرص على حماية حقوق الطفل بحيث رفعت سن الرشد إلى 18 سنة وهذا ما يتطابق مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، والتي صادقت عليها المملكة المغربية سنة 1996، وجعل المشروع أيضا أن التقادم لا يسري في حق القاصر الضحية الا بعد بلوغه سن الرشد، حماية له.

وأخيرا من بين إيجابيات هذا المشروع فإنه لئن كان قد أبقى على مسطرة الإكراه البدني، فإنه أدخل عليها بعض التحسينات تتجلى في كونه قد طابق مقتضياته مع مقتضيات مدونة التحصيل العمومية فيما يتعلق بالفئة العمرية التي يطبق عليها الإكراه البدني وأيضا أعطى إمكانية للمحكوم عليه في حالة ما إذا أدلى بشهادة تثبت عدم أدائه للضريبة أن يعفى من تطبيق الإكراه البدني عوض الوضع الحالي الذي كان لا يهدف الا إلى تخفيض مدة الاكراه البدني في حقه.

تلكم - السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين - هي الإيجابيات التي تضمنها هذا المشروع إلى جانب التعديلات التي أدخلت عليه بعد عرضه على مجلس النواب وعلى مجلس المستشارين وبعقد مقارنة بسيطة بين النص الأصلي كما أعدته الحكومة والتعديلات التي هي مضمنة في تقريري اللجنتين - لا يسمح المقام بذكرها الآن أمام مجلسكم الموقر، أظن على أن التقرير الذي وزع عليكم يضم بصمات مجلس المستشارين على هذا المشروع التي طعمته وبثت فيه روحا جديدة في إطار الثنائية البرلمانية التي نهجها المغرب..

وحضرت البارحة قولة وتحضرني الآن أمام مجلسكم الموقر التي مفادها أن "ما لا يدرك كله لا يترك جله". ما دام المشروع تضمن بعض الإيجابيات بالرغم من بعض السلبيات التي وقع التراجع عنها، وفي إطار ممارسة البرلمان لمهامه، لانه مع الاسف الشديد نلحظ تقاعسا من طرف السادة البرلمانيين، لا على مستوى مجلس النواب وعلى مستوى مجلس المستشارين في تقديم مقترحات القوانين لان أغلبية العمل الذي يدور في المجلسين هو المشاريع التي تتقدم بها الحكومة، أقول بأنني لا أترك الفرصة تمر دون أن أشيد وأذكر السادة البرلمانيين بأن يعملوا جادين بتقدم باقتراحات أو بمجموعة من الاقتراحات من أجل الزيادة في تحصين هذا النص وجعله دعامة لضمان العدالة في المغرب.

وتأسيسا على هذه الإيجابيات وعلى هذه المعطيات قررت بدوري التصويت لفائدته. شكرا السيد الرئيس، السيد الوزير الاول، السيدان الوزيران، السادة المستشارون المحترمون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، بهذا نكون قد انهينا المناقشة، الآن ننتقل للتصويت على المواد وأعرض المادة الأولى كما عدلتها اللجنة للتصويت؟ الإجماع

اعتقد أنه المادة 2 إلى المادة 38 لم يرد بشأنها أي - هذه المواد - لم يرد بشأنها أي تعديل أعرضها على التصويت؟ الإجماع

هناك تعديد قدم من طرف الفريق الكونفدرالي يتعلق ببعض المواد، التمس أن يقدم كل التعديلات دفعة واحدة المتعلقة بهذا المشروع ربحا للوقت، لكم الكلمة السيد رئيس الفريق السيد أزريع.

المستشار السيد عبد القادر أزريع:

شكرا السيد الرئيس،

بالفعل حتى نسهل المامورية على بعضنا البعض وأخذا بعين الاعتبار العديد من التعديلات التي ساهمنا فيها جميعا كفرق والتي أخذت، بقيت بعض التعديلات مطروحة من طرف فريقنا والتي لازلنا متشبثين بها، ونقدمها بسرعة باش نسهل المامورية، كاين تعديل بخصوص المادة 39 المتعلق بالأمن العام نقترح الأمن بدل الامن العام، التعديل المتعلق بالمادة 40 إضافة فقرة: " يجوز له إذا..."

السيد رئيس الجلسة:

أن تصادق.... بعدك.... بعد أن يعرض

السيد المستشار رئيس الفريق الكونفدرالي:

أن تصادق على هذا الامر

المادة 41 المتعلقة بقاضي السدد بدل ان يطلب وكيل الملك - أن يطلب قاضي السدد في حالة موافقة قاضي السدد ويوقع قاضي السدد، يحيل قاضي السدد.. الخ

كل ما يتعلق بوكيل الملك يعوض بقاضي السدد في المادة 41.

المادة 49 حذف 3 أيام بعدم التنفيذ الا بعد مصادقة القضاء.

المادة 51 حذف الفقرة الاولى: يشرف - إلى وله.

المادة 52 بدل يعين بقرار من السيد وزير العدل.. يعين بقرار للمجلس الاعلى للقضاء، يعين كذلك القضاة المكلفون بالخدمة في محاكم الاستئناف من بين المستشارين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء بدل من وزير العدل.

المادة 56 بدل على إثر ارتكابها نقترح في اللحظات الموالية لارتكابها.

إذن هذه هي مجموعة التعديلات. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للأستاذ الجوهري.

السيد المستشار الجوهري:

السيد الرئيس،

وقع إغفال التصويت على الديباجة، لم نصوت عليها وهي متضمنة في المشروع. فلا بد أن نستدرك ذلك.

السيد رئيس الجلسة:

ما كاين مشكل، نحن باقيين كنصوت، لان الديباجة غير مرتبطة بأي مادة، أنا كنت سأقترح قبل ما نصوت على المشروع كامل نصوت على الديباجة وعاد نصوت على المشروع كامل.

الآن الكلمة للسيد وزير العدل لابداء رأي الحكومة في هذه التعديلات.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس شكرا،

سيصعب عنا أن ندخل في التصويت والتعديل لانه السيد المستشار السي أزريع عارف أشنو هي أسباب موقفنا ولكن كيف سبق لي أن قلت الاسباب التي نعتبرها موضوعية وجيهة أنه هذه التعديلات من شأنها إما أنها هي تدخل مؤسسات جديدة داخل واحد المنظومة اللي هي عندها توازن داخلي، وإما أنها هي تدخل واحد الخلل في هذيك التوازنات التي اعتبرناها أساسية، ولهذا السبب نرفض هذه التعديلات كلها. شكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير ،

إذن نعرض التعديل الاول على الذي ورد على المادة 39

الموافقون: 5

المعارضون: 29

الممتنعون: لا أحد

إذن رفض التعديل. أعرض المادة 39 كما جاءت في المشروع

الموافقون: نفس العدد

ننتقل الآن من المادة 39، هناك المادة 40 نعتقد أنه نحتفظ بنفس الأرقام متاع التصويت وكذلك 41 نفس عدد الأصوات.

ننتقل من المادة 42 إلى المادة 48 لم يرد في شأنها هذه المواد أي تعديل؟ الإجماع

ننتقل إلى المادة 49 ونقر نفس الأصوات

إذن المادة 50 لم يرد بشأنها أي تعديل؟ الإجماع

ننتقل إلى المادة 51؟ نفس العدد

وننتقل إلى المادة 52؟ كذلك نفس العدد

ومن المادة 52 إلى المادة 55 لم يرد بشأنها أي تعديل؟ الإجماع

ننتقل إلى المادة 56؟ نفس العدد

ومن مواد 56 إلى المواد 57 لم يرد بشأنها أي تعديل أعرضها على التصويت؟ الإجماع

الآن قبل التصويت على المشروع نصوت على الديباجة، الديباجة أعرضها على التصويت؟ الإجماع

الآن نصوت على مشروع القانون المتعلق بمشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 01 - 22 المحال على المجلس من مجلس النواب.

الموافقون: 29

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 2

إذن صادق المجلس على القانون رقم 01 - 22. نهنئ السيد وزير العدل والسادة المستشارين.

وأستأذن المجلس إذا سمحتم في التوقف ل 5 دقائق لأن السيد وزير العدل سيقدم اللجنة التقنية للقضاة إلى السيد الوزير الأول الذي سيغادر هذه الجلسة. وسنتوقف 5 دقائق إذا سمحتم وبعد ذلك ندرس المشروع الأخير في هذه الجلسة، وكذلك نغتنم هذا الوقت لصلاة المغرب. شكرا.

على مشروع القانون رقم 01 - 9 يتعلق بالمعهد العالي للقضاة المحال على المجلس من مجلس النواب. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس،

إذا سمحتم ربحا للوقت الكلمة اللي عندي ديال التقديم هي تقريبا الكلمة اللي قدمت أمام اللجنة، فإذا كان ممكن أن هي نقدمها، نقدم النص اللي مكتوب وما كاين لاش نكرره ثاني، وشكرا

السيد رئيس الجلسة:

ممتاز، فيما يتعلق بالتقرير فهو موزع، هناك كذلك نفس المنحى يتجه فيه السيد المستشار الناطق باسم الأغلبية المتدخل باسم الفرق الاغلبية الاستاذ عبد الرحمان لبدك، الذي سلم للرئاسة كذلك نسخة من التدخل لتضم إلى المحضر، هناك متدخلين: الأستاذ عبد السلام باسم فرق المعارضة، هناك... لكم الكلمة

السيد المستشار عبد السلام بروال:

السيد الرئيس،

لي كذلك تدخل أضعه رهن إشارة الهيأة لتضمينه ضمن محضر الجلسة. فقط أمام السيد الوزير أذكره بوعده حول مقتضيات المتعلقة بالملحقين القضائيين، وضرورة الإتيان كما وعد السيد الوزير بمشروع متعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء حرصا فقط أن أثير هذا الموضوع أنا متأكد، السيد الوزير وعد تم وسوف توفون بوعدكم، ولكن على مستوى زملائي حرصوا أن أثير هذا الموضوع في جلسة عمومية أمامكم، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد الوزير

السيد وزير العدل:

أؤكد للسيد المستشار المحترم، بأنه إلى حد الآن تمت التعديلات الجزئية للنظام الأساسي لرجال القضاء، الآن هذا المشروع وأقبل من هذا الشي الوقت اللي غيرنا الفصل أو المادة 24 من النظام الأساسي لرجال القضاء، ولكن عندنا ورش مفتوح لاعادة النظر بكيفية جذرية في النظام الأساسي لرجال القضاء ونتمنى أنه في واحد الآجال اللي هو يكون أجال معقول ننتهي من هذا العمل ويجيكم إن شاء الله باش نفتح مناقشة مهمة ومهمة جدا في هذا النظام بواحد مقاربة جديدة وبواحد فلسفة جديدة، فأنا أكرر الوعد بأنه هذا عمل منطلق وأنه إن شاء الله سنجني ثماره جميعا في آجال معقولة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، لم يبق لنا أي متدخل لهذا المشروع رقم 09 - 01 يتضمن 24 مادة.

المادة الأولى، الآن ندخل التصويت، لم يرد بشأنها أي تعديل المادة الأولى؟ الإجماع

إذن نصوت على المادة الأولى: الإجماع

هناك المادة 2 والمادة 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و10 و 11 إلى 24 لم يرد بشأنهم أي تعديل. نعرضها على التصويت. الموافقون: الإجماع

الآن اعرض النص برمته على التصويت؟ الإجماع

صادق المجلس على مشروع القانون 09 - 01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء المحال على المجلس من مجلس النواب.

أشكر السادة المستشارين وأشكر السيد وزير العدل على مساهمته وأعلن عن رفع الجلسة.

محمد الضيلي

خليفة رئيس مجلس المستشارين